



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد البشير الابراهيمي

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم المالية والمحاسبة

تخصص محاسبة وجباية معمقة

بعنوان:

المعالجة المحاسبية لعقود ايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

ومعيار الابلاغ المالي IFRS16

اعداد الطالبتين:

اشراف: أ. بن خزناجي امينة

• بن فرج امينة

• صحراوي صورية

الموسم الدراسي 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا

رَشْدًا))

صدق الله العظيم



شكرا وتقديرا للمائة سنة

قال النبي صلى الله عليه و سلم :

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر
فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه
بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث
الدكتورة بن خزناسي امينة، التي لم تدخر جهدا في مساعدتي وتقديم يد
العون لي في كل وقت و زمان ، فلها مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني
بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان
حسناتهم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مَشَارِقِ

أبتدئ بشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني اياها . إلى من تحمل لأجلي ما تعجز الجبال على تحمله و صبر عني كصبر أيوب إلى مصدر الصبر ومصدر قوتي وعزيمتي إليك أنت أبي الغالي,,,

*

إلى من عجز الشعراء على مدحها و جفت أقلام أفصح الأدباء في شكرها إلى من أوصى عليها الذي فوق السبع سموات و جعل الجنة تحت أقدامها طيب الله ثراك إليك أنت أمي الغالية,,,,,

*

إلى كل من اخواني و اخواتي الى زوجي العزيز الغالي جابر اطال الله في عمره و انار دربنا . الى ابن خالي (وجيه) . الى طيور الجنة زلفى و رسيل والى رفيقة دربي صورية صحراوي.

إلى أساتذتي واستاذاتي وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر الى الآن أرجو من المولى عز وجل أن

يجمعني واياكم في جنانه الواسعة

*

إلى كل من قرأ مذكرتي وتصفح أوراقها . الى كل انسان اعرفه حاضرا كان أو غائبا

بن فرج امينة



إلى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقها، الى من لا يمكن للأرقام ان تحصي فضائها الى من ربنتي و انارت دربي منال اشراق

اهدي هذا العمل الى :

من لا يمكن للكلمات ان توفي حقها، الى من لا يمكن للأرقام ان تحصي فضائها الى من ربنتي و انارت دربي
واعانتني بالصلوات والدعوات. الى اعلی انسان في الوجود امي الحبيبة اطال الله في عمرها

*

الى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و اوصلني الى ما أنا عليه ابي رحمه الله.

الى اخوتي حكيم و حسام

*

واخواتي منال وشهرة

*

الى زوجي اسلام اطال الله في عمره و انار الله دربنا

*

واكتفي بشكري الى صديقتي امينة

*

و كل الاحباب و الاصدقاء و زملاء الدراسة

صحراوي سورية

ملخص

يعتبر الإيجار التمويلي من الوسائل التمويلية الحديثة التي تلجأ إليها المؤسسات لتمويل نشاطاتها الاستثمارية، وتتم المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفقاً لما جاء به النظام المحاسبي المالي، و الذي تبنى وبنسبة كبيرة جداً المعيار المحاسبي الدولي الخاص بعقود الإيجار التمويلي 17 IAS، كما تبين الدراسة التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي تبعاً للنظام المحاسبي ومعيار المحاسبة الدولي رقم 17، حيث يتم تسجيل الأصل في دفاتر المستأجر في ميزانيته دون امتلاكه، وهذا لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني .

الكلمات المفتاحية: الإيجار التمويلي ، النظام المحاسبي المالي، معايير المحاسبة الدولية، معيار

المحاسبة الدولي 17 IAS

Résumé

Le crédit-bail est considéré parmi les outils de financements les plus utilisées par les entreprises pour financer des activités d'investissement, et le traitement comptable des contrats du crédit-bail est régi par le système comptable financier, qui a adopté en quasi-totalité la norme comptable internationale No 17 « crédit-bail », l'étude montre que l'enregistrement comptable des contrats du crédit-bail selon le système comptable financier et la norme internationale No 17, Lorsque l'enregistrement de l'actif dans les livres du locataire dans son budget son posséder l'actif , sur le principe de donner la priorité La réalité économique Sur l'aspect juridique.

Mots clés : Location financement, contrat de location financement, le système comptable financier, la norme comptable internationale No 17.

قائمة المحتويات

	الشكر
	الاهداء
	الملخص
a-b	قائمة المحتويات
c	قائمة الأشكال
d	قائمة الجداول
e	قائمة الملاحق
f	فهرس الرموز
أ-ح	مقدمة
	الفصل الاول: الإطار النظري لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF ومعيار المحاسبة الدولي IAS17
1	تمهيد
	المبحث الاول: ماهية عقود الإيجار التمويلي
6-2	المطلب الاول: مفهوم وأهمية عقد الايجار التمويلي
9-7	المطلب الثاني: خصائص عقد الإيجار التمويلي
13-9	المطلب الثالث: أطراف ومراحل تكوين عقد الإيجار التمويلي
18-14	المطلب الرابع : مزايا و عيوب عقد الإيجار التمويلي
	المبحث الثاني: التسجيل المحاسبي لعقد الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي
22-19	المطلب الاول: ماهية النظام المحاسبي المالي
26-23	المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر
30-27	المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي عند

	المستأجر
	المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق المعيار المحاسبي الدولي
34-31	المطلب الاول: أهم المصطلحات المتعلقة بالمعيار المحاسبي الدولي IAS17
38-35	المطلب الثاني: مفاهيم أساسية حول المعيار المحاسبي الدولي 17 IAS
40-39	المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي لدى المستأجر
	الفصل الثاني: الجانب التطبيقي
	المبحث الاول: أوجه التشابه والاختلاف بين المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي من منظور النظام المحاسبي المالي SCF والمعيار المحاسبي الدولي IAS 17
41	تمهيد
50-42	المطلب الاول: مقارنة النظام المحاسبي المالي بمعايير المحاسبة الدولية
53-51	المطلب الثاني: مقارنة النظام المحاسبي المالي مع معيار المحاسبة الدولية لعقود الإيجار IAS17
	المبحث الثاني: دراسة مثال تطبيقي
62-54	دراسة مثال تطبيقي لاحد البنوك التجارية
65-64	الخاتمة
67-65	قائمة المراجع و الكتب

قائمة الاشكال

	التع	بين
13	الشكل رقم 1 : أطراف عقد الإيجار التمويلي	

فهرس الجدول

42	الجدول رقم 1 : مقارنة النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة الدولية من جانب الإطار المفاهيمي
47	الجدول رقم 2 : المقارنة من جانب عرض القوائم المالية
51	الجدول رقم 3 : : مقارنة النظام المحاسبي المالي مع معيار المحاسبة الدولية رقم 17
54	الجدول رقم 4: تفاصيل عقد الإيجار التمويلي
56	الجدول رقم 5 : تحديد مبلغ الفائدة والالتزامات
61	الجدول رقم 6: توزيع دفعات الإيجار

فهرس الرموز

النظام المحاسبي المالي	Système Comptable Financier	SCF
معايير المحاسبة الدولية	International Accounting Standards	IAS
المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	International Financial Reporting Standards	IFRS
الوارد اولا الصادر اولا	First In First Out	FIFO
الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur La Valeur Ajoutée	TVA
معايير عرض القوائم المالية	Présentation Des Etats Financiers	IAS 01
معالجة المخزون	Stocks	IAS 02
معايير التغييرات في السياسات المحاسبية والتقديرية والأخطاء	Méthodes Comptables Changements D'estimations Comptables Et Erreurs	IAS 08
الاصول الثابتة	Immobilisations Corporelles	IAS 16
الايجار التمويلي	Contrats De Location	IAS 17
محاسبة الاعانات الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية	Comptabilisation Des Subventions Publiques Et Informations A Fournir Sur L'aide Publique	IAS 20
تكاليف القروض	Coûts D'emprunt	IAS 23
المخصصات، الالتزامات والموجودات الطارئة	Provisions, Passifs Eventuels Et Actifs Eventuels	IAS 37
الاصول الغير ملموسة	Immobilisations Incorporelles	IAS 38
الأدوات المالية: الاعتراف والقياس	Instruments Financiers : Comptabilisation Et Evaluation	IAS 39

تمثل عملية تمويل المشاريع بالأصول الرأسمالي اللازمة تحديا كبيرا للمؤسسة نتيجة لما تتطلبه من موارد مالية التي تحدد حجم و إمكانيات توسعها، وكذلك قدرتها على الأخذ بالأساليب التكنولوجية الحديثة، إذ يلزم أن يتوفر لدى المؤسسة التمويل اللازم لتغطية تكاليف شراء هذه الأصول سواء من مصادر تمويل ذاتية أو أصول تمويل غير ذاتية مثل الاقتراض من سوق رأس المال بصوره المختلفة، وفي هذا الشأن تعمل الادارة المالية على اختيار السبل التمويلية التي تمكنها من تخفيف الأعباء على المؤسسة خاصة أن التمويل الذاتي لا يكفي لأغراض التمويل، و فضلا على تمثله تكلفة الفرصة البديلة، فإن توفر التمويل غير الذاتي عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية (البنوك) أو اصدار السندات مرتبط بعوامل منها رأس المال، حجم و جودة الضمانات المقدمة، درجة المخاطر...، إلا أن هناك مصدر آخر جد مهم و فعال في تمويل المؤسسات ألا و هو الإيجار التمويلي (leasing)، الذي يتيح للمؤسسات الخاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على القروض، الحصول على الأصول سواء المباني، الآلات او المعدات واستخدامها في نشاطها دون أن تتحمل تكاليف الشراء و ذلك من خلال تأجيرها .

يتطور هذا الموضوع تماشيا مع التطور الذي يشهده الاقتصاد العالمي، ففي الجزائر مثلا نتحدث عن التحول الاقتصادي الذي ظهرت ملامحه من خلال الاصلاحات الهيكلية التي طالت مختلف القطاعات وإدخال تبني آلية اقتصاد السوق، ومن بين الإصلاحات التي أحدثت على القطاعات الاقتصادية في بلادنا هو القطاع المصرفي بإصدار القانون 10 - 90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 96-90 الصادر في 10 جانفي 1996 الخاص بالإيجار التمويلي لتبيين التقنية الجديدة الخاصة بالتمويل ويدعمها وينظمها، ليأتي بعده قانون المالية التكميلي لسنة 2001 محاولا إضفاء مرونة أكثر لهذه التقنية تشجيعا لقيام مؤسسات متخصصة، حيث قام المشرع بتهيئة الأرضية لقيام هذه التقنية الجديدة.

كأي مؤسسة مالية لابد من وجود نظام أو أداة لتسيير الأموال، والبنوك كغيرها من المؤسسات

تعد مؤسسة مالية تسعى إلى تحقيق الربح والتوجيه نحو الاستثمار وتوظيف الأموال، وعلى هذا الأساس تستند البنوك في تسيير أموالها والتزاماتها وغيرها من الوظائف المالية إلى النظام المحاسبي المالي SCF، حيث أن الهدف الأساسي من النظام المحاسبي المالي SCF هو إنتاج تقارير دقيقة وذلك في الوقت الملائم بما يساعد متخذي القرارات المحتملين على اتخاذ قرارات رشيدة، وإن هذا النظام يقوم بجمع البيانات المحاسبية ونقلها وتخزينها معالجتها، واسترجاعها ثم توصيلها إلى المستخدمين في الوقت والمكان المناسب، وقد خلق هذا النظام التوافق النسبي للمعاملات المالية على الصعيد المحلي ولكن استوجب هذا الأخير أن يستند على معايير دولية لبناء قاعدة موحدة للتقارير المالية المفهومة، وعلى هذا الأساس جاء مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB بمجموعة من المعايير المحاسبية IAS التي ساهمت في خلق التوحيد بين المعايير المحلية والمعايير الدولية.

لقد جاء معيار المحاسبة الدولي IAS 17 ليميز بين نوعين من الإيجارات، إيجارات تمويلية وإيجارات تشغيلية، وقد جاء الهدف من نص معيار المحاسبة الدولي IAS 17 وصف السياسات الملائمة والإفصاح الملائم لكل من المؤجر والمستأجر، ووفق هذا المعيار فإن قيمة الأصل المستأجر تثبت أو ترسمل في دفاتر المستأجر بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار المستقبلية، أي أن مجالس المعايير المحاسبية الدولية IASB أقام بمعالجة عقود الإيجار التمويلي على المستوى الدولي من خلال المعيار المحاسبي الدولي IAS17.

إشكالية الدراسة:

من خلال المقدمة السابقة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى توافق المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي مع معيار

الإبلاغ المالي عقود الإيجار؟

من أجل تبسيط الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي أهم طرق المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي في النظام المحاسبي المالي SCF ؟

2- ما هو إطار المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق المعيار الدولي IFRS 16؟

فرضيات الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الفرضيات التالية :

1- يتشابه النظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدولي للمحاسبة IAS17 في عملية تسجيل

وتقييم وإثبات عقود الإيجار التمويلي.

2- يستند البنك في تسجيل عملياته المحاسبية المتعلقة بعقود الإيجار التمويلي على متطلبات معيار

المحاسبة الدولية IAS 17 .

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيار موضوع البحث إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية :

• **الأسباب الذاتية:** يتمثل السبب الرئيسي في اختيار الموضوع هو رغبة الباحثين وميولهما

إلى هذا النوع من المواضيع من الدراسات، باعتبارها في إطار التخصص

الأسباب الموضوعية: اختلاف الإيجار التمويلي عن غيره من أساليب الإيجار الأخرى. الإيجار

التمويلي ليس ببعيد النشأة وبالرغم من ذلك إلا أن المراجع فيه قليلة.

أهمية الدراسة:

هذه الدراسة تستمد أهميتها من الاهتمام البالغ لمجلس معايير المحاسبة الدولية بموضوع الإيجار التمويلي، من خلال تخصيص معيار كامل يتحدد من خلاله المعالم الأساسية التي يجب إتباعها عند تطبيق المحاسبة المالية على شركات الإيجار التمويلي، من أجل الحد من المشاكل التي تطرحها التطبيقات المحاسبية علة مستوى هذه الشركات، وكذلك تزامنها مع التغيرات التي تطرأ على النظام المحاسبي بالجزائر من خلال الاعتماد على معايير المحاسبة الدولية.

أهداف الدراسة:

من بين أهم النقاط التي تسعى هذه الدراسة لمعالجتها نذكر منها:

1- تجميع اهم ما يتعلق بالمفهوم الاقتصادي لعقود الإيجار التمويلي .

2- تقديم المعيار IAS 17

3- - تقديم اهم العمليات المتعلقة بعقود الإيجار التمويل والمعالجة المحاسبية لها في الدفاتر

المحاسبية لكل من المؤجر والمستأجر .

منهج الدراسة:

سنحاول في هذا البحث استخدامنا المنهج الوصفي ، وذلك من خلال العناصر النظرية لعقود الإيجار التمويلي المقدمة في الفصل الأول، كما اعتمادنا على منهج دراسة حالة في الفصل التطبيقي، حول مدى تطبيق كل من النظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدولي IAS 17 في عمليات تقييم عقود الإيجار التمويلي.

الدراسات السابقة:

من اهم الدراسات التي تناولت بحثنا هذا نذكر :

• دراسة الاولى:رزاق محمد, مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي/ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2015، غير منشورة، ص 18.

البحث عبارة عن رسالة ماجستير قدمت في جامعة أحمد بوقرة بومرداس سنة 2015، تدور إشكاليته حول مدى التوافق في معالجة عقود التأجير التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية .

جاءت في هذه الدراسة في ثلاثة جوانب، حيث تضمن الجانب الأول الدراسة النظرية لعقود التأجير، أما الجانب الثاني فقد تضمن المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي، وفيما يتعلق بالجانب الثالث فقد تضمن دراسة مثال تطبيقي حول المعالجة المحاسبية.

توصل الباحث أخيرا ان الإيجار التمويلي في وقتنا الحالي يعتمد على الاصول الرأسمالية التي تكون على شكل عقارات ا و منقولات و التي تحقق ارباحا نتيجة استعمالها و ليس نتيجة تملكها فقط

• دراسة ثانية :عاد نور الدين, المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي /مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، السنة الجامعية 2014 / 2015 ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 20142015 / ، غير منشورة، ص 33.

البحث عبارة عن رسالة ماستر قدمت في جامعة حمه لخضر بالوادي سنة 2015، تدور إشكاليته حول كيف تتم المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF.

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة جوانب، تضمن الفصل الأول مدخل إلى النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية، أما الجانب الثاني فتمثل في الإطار النظري لعقد الإيجار التمويلي، وقد تضمن الجانب

الثالث دراسة تطبيقية لحل المثال.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية بالإضافة إلى الوصول إلى النتائج المثالية لاختبار

الفرضيات ارتئينا ضرورة تقسيم الدراسة إلى جانبين كما يلي:

الجانب النظري: تم تخصيص هذا الجانب من الدراسة لغرض حصر المفاهيم المتعلقة بعقود الإيجار
التمويلي

ثم تقديم تعاريف شاملة لمعيار المحاسبة الدولي الخاص بعقود الإيجار IAS17 .

الفصل الاول:

الإطار النظري لعقود الإيجار التمويلي

وفق النظام المحاسبي المالي SCF

تمهيد:

يصنف الإيجار التمويلي من بين التقنيات الجديدة المستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، ويتميز بخصائص كثيرة تميزه عن القروض الأخرى، إضافة إلى تنوعه وانقسامه إلى أنواع عديدة، وسيكون هذا الفصل مخصصا للدراسة النظرية لعقد الإيجار التمويلي، وذلك عن طريق الإشارة إلى مختلف المفاهيم التعاريف المرتبطة به وخصائصه بالإضافة إلى مزاياه وعيوبه، وكذلك المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي من جانب النظام المحاسبي المالي SCF، ومن جانب المعيار المحاسبي الدولي لعقود الإيجار التمويلي IAS17 ، كما سنقوم بتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين المعالجة المحاسبية للعقود الإيجار التمويلي وفق SCF و IAS17 .

المبحث الأول: ماهية عقود الإيجار التمويلي

يحتل الجانب التمويلي مكانة مرموقة من بين المجالات التي أولت الدول لها اهتماما كبيرا، من خلال وضع آليات متعددة ومنها إدخال طرق وأنماط تمويلية متخصصة ومناسبة لطبيعة الحاجات التمويلية، ومن بين تلك الطرق "تقنية التأجير التمويلي"، كما يعتبر التأجير التمويلي تقنية جديدة مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، ويتميز بخصائص كثيرة تميزه عن القروض الأخرى.

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على عقود الإيجار التمويلي من خلال ذكر مفهومه وأهميته، خصائص عقد الإيجار التمويلي، أطراف ومراحل تكوين عقد الإيجار التمويلي، مزايا وعيوب الإيجار التمويلي.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية عقد الإيجار التمويلي

الفرع الأول: مفهوم عقد الإيجار التمويلي

نجد أن هناك العديد من التعاريف مختلفة لعقد الإيجار التمويلي منها التي كانت شاملة ومفصلة ومنها التي كانت سطحية، ويمكن ذكر البعض كما يلي:

يتميز بأنه عقد إيجار حقيقي بيعي لا بسيطاً ولا مع الاحتفاظ بالملكية، ومع ذلك فهو ليس بعقد إيجار بحت بل يتضمن في طياته إمكانية تملك الأموال التي يرد عليها مستقبلاً، كما يتميز هذا العقد باستقلاله بالطرق الخاصة التمويلية، ويتكون من أكثر من عملية قانونية يتولد عن تزاوجها واندماجها مع عقد جديد غير مسمى، مختلط الطبيعة القانونية، يستقل بخصائصه الذاتية وأحكامه الخاصة فعقد الإيجار التمويلي يتضمن معنيين:¹

¹حنان بن عاتق صاري زهيرة، التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي مداخله مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الرابع جامعة ابي بكر بلقاسم تلمسان 2005 ص 9-13

الأول: قانوني: هو تأجير تجهيزات صناعية أو حرفية يقوم المؤجر عادة بشرائها خصيصا لتأجيلها.

الثاني : مالي اقتصادي: يقصد به عملية تمويل العقد السابق من قبل مؤسسات مالية متخصصة. ويعرف على أنه عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في غاية الأمر.

حسب الشريعة الإسلامية : وفقا للشريعة الاسلامية يعتبر الايجار التمويلي وسيلة تمويل، باعتبار منع تسجيل الفوائد المدفوعة عن استعمال آلة معينة، فمن خلال ذلك تمثل الإيرادات المتحصل عليها في إطار عقد التأجير كأقساط مقابل الاستعمال. هذه الأقساط مقبولة شرعا، هذه الوسيلة التمويلية تتمحور كذلك في مبدأ دفع أقساط كراء وليس أقساط قرض¹.

حسب المفهوم اللاتيني: لقد عرف المشرع الفرنسي المادة الأولى في فقرتها الأولى من قانون رقم 455-66 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1966 المتعلق بالمؤسسات الممارسة لعقد التأجير التمويلي بقوله "عمليات تأجير المعدات ووسائل العمل المشتراة بغرض هذا التأجير من طرف المؤسسات التي تبقى مالكة لها، هذه العمليات مهما كانت طبيعتها تخول للمستأجر إمكانية تملك كل الأموال المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بثمن متفق عليه، يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط المدفوعة على سبيل التأجير".

حسب المفهوم الأنجلو كسوني: يعرف عقد التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية باصطلاح ، Financelease وقد عرفته المادة 103-2 من التقنين التجاري الأمريكي لا يتيح للمؤجر اختيار وتصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل التعاقد مع الطرف الثالث الذي يلتزم بتوريد البضائع فيملكها المؤجر².

¹عبد الستار خويلدي، مقدمة في التقنيات الإسلامية للتمويل، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 1992، ص 131 - 132

²صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي و تنظيمه الضريبي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

حسب المشرع الجزائري:

يعتبر عقد الإيجار التمويلي موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية:¹

- يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا ومعتمد صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.
- تكون قائمة علي عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر
- تتعلق فقط بالأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية قصد تأجيرها إلى المستأجر".

حسب التشريع المصري:

عرف المشرع المصري عقد الإيجار التمويلي في القانون رقم 95 لسنة ، 1995 حيث نصت المادة الثانية على:²

1. كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له، أو تلقاها من المورد استنادا إلى عقد من العقود، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجاريه يتفق عليها المؤجر والمستأجر.
 2. كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارا أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته، بقصد تأجيرها للمستأجر، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد.
- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيره تمويلية إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر، بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد الإيجار التمويلي

¹رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود الايجار التمويلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2015، غير منشورة، ص 18

²صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سابق ص 28

حسب معيار المحاسبة الدولي رقم 17:

هو عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في حماية الأمر.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن عقد الإيجار التمويلي هو إبرام عقد بين المؤجر والمستأجر، على أن يلتزم المؤجر بشراء المعدات محل العقد من المورد، أو أن تكون الأموال المنقولة مملوكة له، ومن ثم يقوم بتأجيرها للمستأجر الذي يدفع بدل الإيجار المتفق عليه في العقد.

كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيره تمويلية إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر، بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد الإيجار التمويلي

حسب معيار المحاسبة الدولي رقم 17:

هو عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في حماية الأمر¹.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن عقد الإيجار التمويلي هو إبرام عقد بين المؤجر والمستأجر، على أن يلتزم المؤجر بشراء المعدات محل العقد من المورد، أو أن تكون الأموال المنقولة مملوكة له، ومن ثم يقوم بتأجيرها للمستأجر الذي يدفع بدل الإيجار المتفق عليه في العقد.

الفرع الثاني: أهمية عقد الإيجار التمويلي

تكمن أهمية الإيجار التمويلي باعتباره بديلا تمويليا مناسباً للمستأجر و المؤجر، حيث يستفيد المستأجر من تدني المتطلبات المتعلقة بالضمانات، والتأريخ الائتماني وتمويل نسبة أكبر من قيمة الأصل تزيد عن التي

¹محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية و العملية، عمان، 2008، ص

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

تتيحها القروض المصرفية، ويوفر مرونة يمكن مواءمتها بما يتناسب مع احتياجات المستأجر، فضلا عن تقديمه بصيغة تتناسب، والشريعة الاسلامية. وتتجلى أهميته من خلال العناصر التالية¹:

• يمكن أن يساعد المشروعات وخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في الحصول على المعدات والآلات والأجهزة الحديثة على الرغم من إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك

• يساعد على التوسع وفتح وحدات، أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المشروعات، وزيادة حجم أنشطتها ومنها زيادة حجم العمالة.

• يساعد المشروعات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي، وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي (البنوك)، نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات.

• الحد من استئانة المشروعات.

• التنوع في النشاطات المصرفية، والاستجابة بصورة أفضل وأسرع لطلبات الزبائن

• تحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات خاصة في حالة الإيجار الخارجي (مشروعات التأجير الأجنبية)، ففي هذه الحالة يقاصر التحويل إلى الخارج على الدفعات التأجيرية، وهذا أفضل من شراء الأصل وتحويل ثمنه بالكامل.

• يساعد على الحصول على العملة الصعبة

• تقليص التخلف التكنولوجي وإعادة تأهيل المشروعات، وإلغاء خطر التقادم التكنولوجي.

• الارتقاء و تطوير الصناعات إلى مستوى الصناعة العالمية.

• رفع القدرات التصديرية للمشروعات عن طريق دعم هذه المشروعات وتمويلها

¹ سالم صلال راهي الحسنوي، التأجير التمويلي وتطبيقات مختارة، الدار المنهجية، عمان 2015 ص 44,45

المطلب الثاني: خصائص عقد الإيجار التمويلي

يتميز الإيجار التمويلي بعدة خصائص تميزه عن غيره من أنواع العقود الأخرى، والتي

نذكرها كما يلي¹:

1- **عقد رضائي**: يتم عقد الإيجار التمويلي بمجرد اتفاق طرفيه، وحصول القبول والرضا، لذلك يعتبر

من العقود الرضائية.

2- **عقد تمويلي**: يعد وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، كما أن أساس قيام

العقد هي الرغبة في التمويل، وهي التي تحدد جميع أحكام العقد، كما أننا نجد أن الطابع التمويلي يغلب

على

الطابع الإيجاري، حيث أن المؤجر لا يقوم بشراء الأصل المؤجر بهدف تأجيره، وإنما يقوم بشرائه

بناء على طلب المستأجر².

3- **عقد ربحي**: ويظهر ذلك من خلال حرص المؤجر على استرداد كامل رأس المال المستثمر في

العقد، بالإضافة إلى هامش الربح المتوقع، مع امكانية وجود خيار للمستأجر بتملك الأصل المؤجر في

نهاية العقد، مع الالتزام بأداء كامل الأقساط.

4- **عقد إلزامي**: باعتباره من العقود الملزمة للجانبين، لأنه ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كلا من

الطرفين المتعاقدين (المؤجر، والمستأجر)، وبالتالي إذا بطل التزام أحد الطرفين أو انقضى، بطل أيضا

التزام الطرف الآخر وانقضى.

¹ حسين عيسى عبد الحسن، النطاق الموضوعي لعقد الإيجار التمويلي، محلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع عشر، 2016، ص95.

² منير سالم، عبد الله سالم، التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية، مكتبة دار النهضة، القاهرة، 1997، ص 11

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

5- عقد احتمالي: ينقل منافع و مخاطر ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر، و تتمثل المنافع في التشغيل، أو الاستخدام المريح طوال مدة الإيجار بدون توقف، وتشمل المخاطر إمكانيات الخسائر من طاقة غير مشغلة، أو من التقادم التكنولوجي، أو ما يصيب الأصل المؤجر من التلف.

6- عقد شخصي (الثقة بين طرفي العقد): بحيث يقوم على الاعتبار الشخصي، فقيام العقد يرتبط ارتباطا وثيقا بالثقة المتبادلة بين طرفيه، حيث يراعي كل طرف الصفات الشخصية والفنية، والمالية التي يتمتع بها الطرف الآخر، فالمستأجر يلجأ إلى المؤجر الذي يتمتع بالسمعة والثقة التجارية العالية، وكذلك الحال بالنسبة للمؤجر حيث لا يرضى بالتعاقد إلا مع المستأجر الذي تتوفر فيه المؤهلات الكافية لضمان قيامه بالتزامات العقد، فنجد أن شركات الإيجار التمويلي تلجأ إلى مطالبة المتعاملين معها بتقديم الأوراق، التي تظهر الصفات الشخصية وطبيعة النشاط .

7- عقد دولي: بحيث يغلب على عقد الإيجار لتمويلي الطابع الدولي، وذلك للجوء أصحاب المؤسسات في الدول النامية، إلى شركات الإيجار التمويلي الأجنبية في الدول المتقدمة، وتعتبر عملية الإيجار التمويلي دولية، عندما يكون محل الإقامة للمؤجر، والمستأجر في دولتين مختلفتين

كما أن هناك خصائص أخرى للإيجار التمويلي نلخصها في النقاط التالية¹:

• تنتقل ملكية الأصل المستأجر إلى المستأجر في نهاية مدة العقد، وذلك في حالة ما إذا نص العقد على ذلك.

• يكون للمستأجر خيار شراء الأصل بأقل من قيمته العادلة بشكل جوهري.

• تغطي مدة عقد الإيجار الجزء الأساسي للحياة الاقتصادية للأصل، وبالتالي يمتلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة.

¹حسين حسين شحاتة، التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية، من الموقع www.darelmashora.com 2020/05/28 على الساعة 18:20

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

• يتحمل المستأجر خسائر إلغاء العقد.

• مكاسب أو خسائر التقلبات في قيمة الخردة سوف تكون للمستأجر.

• يعطى للمستأجر الحق في الحصول على أفضل أصل، لذلك فله حق الخيار بين تحديد أو عدم تحديد العقد.

• بموجبه يتحمل المستأجر كافة مصاريف صيانة وخدمة الأصل المستأجر، كما يتحمل كافة المنافع والمخاطر.

• يعتبر عقد غير قابل للإلغاء، فلا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الإيجار وإنما عليه الاستمرار في سداد الأقساط حتى نهاية العقد.

• القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار تقترب من القيمة العادلة للأصل.

• مدفوعات الإيجار السنوية تعطي إعفاء ضريبي للمستأجر وذلك بشرط:

❖ أن لا تتجاوز مدة الإيجار ثلاثين سنة.

❖ أن تعطي مدفوعات الإيجار معدل عائد مناسب للمستأجر.

المطلب الثالث: أطراف ومراحل تكوين عقد الإيجار التمويلي

الفرع الأول: أطراف عقد الإيجار التمويلي

يتكون عقد الإيجار التمويلي من مجموعة من الأطراف المترابطة فيما بينها، والتي نذكرها فيما يلي :

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

1- **المؤجر:** يمثل المؤسسة التي تقوم بحيازة الأصل ووضعه تحت تصرف المستأجر، وفي نفس الوقت تبقى المالك القانوني للأصل حتى نهاية العقد. وهناك نوعان من المؤسسات التي من الممكن أن تمارس هذه العملية، مؤسسات مالية كالبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في الإيجار التمويلي، أو صناع وموزعي التجهيزات والوسائل والذين يعرضون خيار عقد الإيجار التمويلي لربائهم إضافة إلى خيارات أخرى ولهذا الغرض يقومون بتأسيس فروع متخصصة في ذلك¹.

بعد عملية الشراء تقوم المؤسسات الممولة (المؤجر) بوضع المال تحت تصرف المستأجر، لينتفع به ويستعمله حسب الغرض الذي خصص من أجله طوال مدة الإيجار مقابل دفع الأجرة

2- **المورد:** ويمثل الجهة التي تقوم بتوفير الأصل المطلوب، ويظهر عندما يتعلق الأمر بالأصول المنقولة، حيث قد يتحول التأجير التمويلي بالنسبة للموردين إلى وسيلة لترقية المبيعات، وقد نشأت شركات بين الصناعيين والمؤسسات المالية في مجالات عدة، وله نوعان من العلاقات منها التي تربطه بالمؤجر ومنها علاقات تربطه بالمستأجر، وتنحصر علاقته بالمؤجر في إجراء عقد البيع بصفة عامة، أما علاقته بالمستأجر فتستطيع أن تمتد إلى مواصفات العتاد وتاريخ التسليم وضمان العيوب الخفية وكذلك خدمات الصيانة والتكوين إن وجدت في العقد.

3- **المستأجر:** وهو المؤسسة التي ترغب في الحصول على حق استخدام أصول معينة، لمدة معينة، وبدفع أقساط دورية على سبيل التأجير، وفي أغلب الحالات يترك المؤجر عملية اختيار المال للمؤجر وكذلك تحديد مواصفاته للمستأجر، فيقوم هذا الأخير بالتفاوض مع المورد أو المقاول كما يمكنه أن يحدد بنود العقد، في بعض الحالات يوقع المستأجر إلى جانب المؤجر عقد البيع الذي يبرم بين هذا

¹عاد نور الدين، المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، السنة الجامعية 2014 / 2015 ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، غير منشورة، ص 33.

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

الأخير والمورد أما في الحالات التي يكون فيها اختيار المعدات أمرا معقدا يتطلب المهارة والتخصص فيتنازل المؤجر عن حقه في التوقيع على عقد البيع إلى المستأجر لتجنب التورط في مسألة ضمان المعدات¹.

لكن عندما تكون المؤسسة الممولة هي في الوقت نفسه منتجة للمعدات التي يطلبها المستأجر ، فتتدخل في اختيار المال المؤجر، وكذلك في تحديد مواصفاته بما تتمتع به من خبرة وتجربة في الميدان، وعلى العموم فالمستأجر يمكن أن يتمثل في جميع الشخصيات الطبيعية والمعنوية سواء ظهرت في شكل مؤسسات أو تجار أو حرفيين أو تعاونيات أو مصالح خدمات عامة.

4- الأصل المؤجر : هو الأصل الذي يمثل موضوع عقد الإيجار التمويلي، ويمكن أن يكون الأصل منقولاً أو عقاراً مادياً أو معنوياً، لازماً للاستخدامات الإنتاجية أو الاستعمال المهني، ويكون لنوع الأصل ووجهته أثر كبير على القوانين التي تنظم عملية التأجير التمويلي.

5- قسط الإيجار: وهو المقابل الذي يدفعه المستأجر للانتفاع من الأصل، ويتم تحديده بشكل مسبق ويتلاءم مع التدفقات النقدية للمستأجر ، ويتضمن قسط الإيجار اهتلاكات الأموال المستثمرة في هذه العملية، المصاريف المالية المتعلقة بها، مصاريف التسيير والخدمات المقدمة من طرف المؤجر .

6- مدة الإيجار: هي المدة التي يسري فيها عقد الإيجار التمويلي، وتكون في الأغلب موافقة لمدة الامتلاك المسموح بما من طرف المصالح الجبائية، و أحيانا يسمح للمؤسسة المؤجرة بتقليص هذه المدة وذلك في حالة المنقولات، كما أن مدة عقد الإيجار التمويلي غير قابلة للنقض حيث لا يمكن لأي طرف سواء كان المؤجر

¹مكي نبيل، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، السنة الجامعية 2013/2014 ، جامعة محمد خيضر بسكرة/20132014 ، غير منشورة ص 39

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

أو المستأجر إيقاف سريان العقد خلال هذه المدة، والمستأجر المطالب بالوفاء بالتزاماته لا يمكنه التنازل عن الاستئجار، ولا تملك الأصل قبل نهاية المدة.

الفرع الثاني: مراحل تكوين قيد الإيجار التمويلي

يمر عقد الإيجار التمويلي بثلاثة مراحل أساسية نذكرها كما يلي:

المرحلة الأولى: اقتناء الأصل وإمضاء العقد

عندما يعبر المؤجر المستقبلي عن رغبته في تأجير أصل معين، فإنه يقوم بعدة عمليات ابتداء من

تقديم طلب التأجير، وتتمثل خطوات هذه المرحلة فيما يلي¹:

1- تقديم طلب الحصول على أصل وفقا لعقد الإيجار التمويلي.

2- تقديم القوائم المالية الخاصة بالمستأجر المستقبلي.

3- تقديم مختلف الوثائق الأخرى الخاصة بالمستأجر المستقبلي.

4- وضع مبلغ مالي في حساب بنكي يمثل ضمان أول قسط.

5- إمضاء عقد الإيجار التمويلي

المرحلة الثانية: دفع الأقساط التأجيرية

يتعهد المستأجر بدفع الأقساط وفقا للعقد الإيجاري الذي يربطه بالمؤجر في التواريخ المتفق

عليها، غالبا ما تكون الأقساط شهرية حيث يتم الإشارة في الجدول المالي للزبون و جدول استهلاك

العقد الإيجاري إلى تاريخ دفع القسط، هذا الأخير يحتوي على مبلغ تعويض القرض، مبلغ الفائدة

والرسم على القيمة المضافة.


¹ رزاق محمد، مرجع سابق ص 21

المرحلة الثالثة : انتهاء العقد وترصيده

يمكن أن يتم ترصيد عقد الإيجار التمويلي وفقا لثلاثة طرق وهي :

- 1- تحويل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر مقابل القيمة المتبقية المحددة في عقد الإيجار التمويلي.
- 2- يقوم المستأجر بإرجاع الأصل محل العقد إلى المؤجر.
- 3- يكون الأصل المؤجر والمستأجر، في هذه الحالة يتم الاتفاق على شروط جديدة يتم تقييدها في العقد الجديد.

الشكل (1): أطراف عقد الإيجار التمويلي



المصدر: سالم صلال راهي الحساوي، التأجير التمويلي وتطبيقات مختارة، دار المناهج، عمان، 2015، ص 41

نجد أن الشكل السابق يبين أطراف عقد الإيجار التمويلي، والذي يوضحها من خلال العلاقة التي تنتج بينهم بعد إبرام عقد الإيجار التمويلي، فنجد أن العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتمثل في قيام المؤجر بتوفير السيولة للمستأجر حيث يقوم بدفع أجرة الأصل للمورد أما المستأجر فيلتزم بأداء الدفعات الإيجارية حسب العدد الذي تم الاتفاق عليه في العقد، أما العلاقة بين المورد والمؤجر فتتمثل في قيام المورد بالأصل للمؤجر وفي نفس الوقت يلتزم المستأجر بتسديد قيمة الأصل، في حين تكمن العلاقة بين المورد والمستأجر في الخيار التكنولوجي.

المطلب الرابع : مزايا و عيوب عقد الإيجار التمويلي

أولا : المزايا : يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- بالنسبة للمؤجر :

إن المؤسسات المؤجرة تتمثل في البنوك، والمؤسسات المالية، وشركات القرض الإيجاري الذين يمولون المشروعات الاقتصادية من خلال الإيجار التمويلي، و تستفيد المؤسسات المختصة في هذا الأخير من عدة فوائد وامتيازات خولها لها القانون، وتتمثل فيما يلي:¹

• الفائدة الأساسية التي تحظى بها المؤسسات المؤجرة هي حق الملكية، التي تعتبر كضمان لها وتأمينا حقيقيا للاستثمار المؤجر هذا ما يميزها عن مؤسسات القرض الأخرى، بحيث تستطيع استفاء حقوقها كاملة من قبل المستأجر أو دائنيه في إفلاسه، إن كان تاجرا أو إعساره إن كان صاحب مهنة غير تجارية.

¹سالم صلال راهي الحساوي مرجع سابق ص 47 . 48

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

- المؤجر يستفيد من الفوائد الضريبية الواضحة التي تتمثل في الامتلاك السريع للأصل المؤجر، هذا ما ينتج فرصة تخفيض الضريبة على الأرباح، و التخفيض من الأعباء الجبائية.
- يحرص المؤجر على أن صيانة وتأمين الاستثمار تكون على عاتق المستأجر، وهذا خوفا من تعرضه إلى مخاطر السوق كحالة عدم خيار الشراء من قبل المستأجر، وبالتالي يستفيد المؤجر من صيانة وتأمين الاستثمار لأنه بمثابة ضمان استرجاع الاستثمار بحالة جيدة.
- عندما يقرر المستأجر شراء الأصل في نهاية مدة العقد، فإنه يتحمل انخفاض القيمة بفعل التقادم، بالإضافة إلى تحمله المخاطر التكنولوجية وهذا على عكس المؤجر الذي يتجنب هذه المخاطر.
- يحصل المؤجر على ميزة ضريبية وهي نسبة من قيمة الأصول المستثمرة، وتفاوت قيمة الضريبة حسب نوع الأصل وعمره الإنتاجي.

- يمكن للمؤجر أن يخصم من إيراداته قيمة الامتلاك الخاصة بالأصول المؤجرة، مما يحقق مزايا ضريبية واضحة له، وذلك من خلال خصم نسبة تمثل قسط الامتلاك من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر، وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.
- التخلص من قيود الاقتراض وتوفير الأموال للاستخدامات أخرى : فعلى عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما، فإن استئجار الأصل لا يعطي الحق للمؤجر في أن يضع قيوداً على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية، أو بشأن إجراء توزيع أرباح أو استثمار المزيد في أصول ثابتة، ويرجع هذا بالطبع إلى أنه في حالة الإفلاس، يظل من حق المؤسسة المؤجرة استرداد الأصل¹.

2- بالنسبة للمستأجر:

عند قيام الشركة بتأجير الأصل بدلاً من شرائه، فإنها بذلك تحقق الميزات التالية :

¹ رزاق محمد، مرجع سابق ص 45

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

• توفير النقدية : عند قيام الشركة باستئجار الاصل بدلا من شرائه سوف يساعدها على تجنب انفاق مبالغ كبيرة، كان من الواجب دفعها في حالة شراء الاصل. • توفير درجة عالية من المرونة لإدارة الشركة: كما أن تأجير الأصل يوفر لإدارة الشركة درجة عالية من المرونة، إذ أن قرار التأجير لا يحتاج إلى الإجراءات الواجب اتخاذها من اتمام عملية شراء الأصل، وتشمل هذه المرونة أيضا وفرة عدد مالكي الأصول الذين يرغبون في تأجيرها خاصة في السنوات الأخيرة.

• التقليل من التعرض لمخاطر تقادم الأصول: تأجير الأصول سوف يقلل من فرص التعرض لمخاطر التقادم، حيث أن مالك الأصل (المؤجر) هو الذي يتحمل تلك المخاطر، لذلك فإن معظم المشروعات تفضل حاليا القيام بتأجير الأصول بدلا من شرائها، نظرا لأن الشراء سوف يؤدي على تحمل مخاطر تقادم الأصول، بسبب ظهور أصول جديدة عالية الكفاءة¹.

• تحسين صورة الميزانية العمومية للشركة أمام المحلل المالي: إن التأجير يحقق للشركة فرصة تحسين ميزانيتها العمومية، وذلك على النحو التالي:

✓ يؤدي توفير النقدية عند التأجير إلى المحافظة على نسب السيولة (معدل التداول، معدل التداول السريع) المرتفعة عن مستوى تلك النسب، في حال قيام الشركة بشراء الاصل وامتلاكه.

✓ لا يؤدي عدم ظهور الأصل في جانب الأصول بميزانية الشركة إلى زيادة عائد الأصول عن مستوى ذلك المعدل، إذا ما تم شراء الأصل.

¹عبير الصفيدي الطوال، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج، الأردن، 2010

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

✓ و إذا كان بديل الإيجار هو الاقتراض، من أجل شراء الأصل فإن تأجير الأصل في هذه الحالة سوف يؤدي على انخفاض نسب المديونية عن المستوى الذي كان من الممكن أن تصل إليه تلك النسبة، إذا ما تم الاقتراض و شراء الأصل.

• إمكانية طرح القيمة التأجيرية من الربح الإجمالي قبل الضرائب، على أساس أنها تكلفة: إذ تعد الأقساط التي تدفعها الشركة لقاء استخدام عنصر الأصول بمنزلة مصاريف تخفض من الأرباح الخاضعة للضريبة ومثلها في ذلك أقساط الاندثار، كما أن هناك بعض عناصر الأصول غير خاضعة للاندثار كالأراضي فعند تمويلها عن طريق الإيجار التمويلي فإن عملية دفع الأقساط وتخفيضها من الربح الخاضع للضريبة يجعل تكلفة تأجيرها أقل بكثير من تكلفة شرائها.

3- بالنسبة للمورد:

في إطار التعامل بهذا النوع من التمويل مع مشروعات التأجير التمويلي، يتمتع المورد بعض الفوائد التي تسمح له ببيع معداته وأجهزته وهذا غير مطلوب من مستخدمين آخرين، فيستفيد المورد بتعامله مع المشروعات المؤجرة بما يلي¹:

- الدفع الفوري لقيمة الأصل المباع، هذا ما يؤمنه من مخاطر عدم التسديد.
- بما أن الدفع يكون فوري فغن المورد له فرصة إعادة توظيف أمواله واستثمارها .
- يعتبر التأجير وسيلة لتحسين و نمو مبيعات المورد و بالتالي الرفع من رقم اعماله، وهذا يخلق

أسواق

و منافذ جديدة.

¹سالم صلال راهي الحسنأوي، مرجع سابق ص 50

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

• التحفيز على انشاء شركة بين الموردين والمؤسسات المصرفية، وخلق فروع موحدة للتأجير مما يفديهم في اكتساب خبرة من هذه المؤسسات في تمويل العمليات التجارية، ومنهم موردون آخرون أنشأوا مشروعات التأجير الخاصة يسيروها بمفردهم لكن تخضع لكل الالتزامات المطبقة على المؤسسات المالي

ثانيا : العيوب: ويمكن تلخيصا في النقاط التالية:

- 1- ارتفاع بدلات التأجير بما لا يتناسب مع الاستمتاع بالأصل محل التأجير التمويلي .
- 2- تحمل المستأجر عبء الإصلاحات الكبرى والصغرى.
- 3- التزام المستأجر بمخاطر فقدان الأصل.
- 4 - إعفاء المؤجر من الضمان.
- 5- الخاصية الانفرادية للشرط الفاسخ وغياب الشرط الفاسخ بخطأ من المؤجر.
- 6- طابع المبالغة في الشرط الجزائي.
- 7- صعوبة تحول القيم الثابتة الممولة عن طريق الإيجار التمويلي إلى سيولة، إذ أن المؤسسة المستأجرة لا يمكنها بيع هذه المعدات خلال مدة التأجير باعتبارها ليست المالك القانوني له¹.

¹رزاق محمد، مرجع سابق ص 50

المبحث الثاني: التسجيل المحاسبي لعقد للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي

المالي

في منتصف السبعينات من القرن الماضي، وفي اطار تغيير القوانين والتشريعات الموروثة عن الحقبة الاستعمارية من جهة، ومن اجل ايجاد مرجعية محاسبية تتماشى مع النهج الاقتصادي الاشتراكي آنذاك من جهة أخرى، تم اصدار تشريع خاص بالعمل المحاسبي وهو الأمر 75 / 35 وكان ذلك بمثابة تغيير جذري في هذا المجال، لكن بعد مرور اكثر من 30 سنة من العمل به ونظرا لتغيير النهج الاقتصادي من اقتصاد موجه الى اقتصاد السوق وبفضل تطبيق الإصلاحات الاقتصادية الخاصة بعشرية التسعينات، أصبح هذا القانون لا يساير التطورات الاقتصادية الجديدة، وتم استبداله بتشريع جديد متضمن في القانون رقم 11 / 07 والخاص بالنظام المحاسبي المالي والذي اصبح ساري المفعول ابتداء من أول جانفي 2010.

المطلب الأول: ماهية النظام المحاسبي المالي

الفرع الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي

لقد عرف القانون رقم 11 / 07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي على أنه "نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها، وتقديمها، وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة، ووضعية خزينتها في نهاية السنة المالية"¹

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم 3 من القانون 7-11 المتضمن للنظام المحاسبي المالي الجريدة الرسمية رقم 72,2007 ص3

يتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد إطارا مرجعية للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تتسم بإنشاء كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، وتتوافق مع المتطلبات المالية والمحاسبية الدولية.

كما يشمل النظام المحاسبي المالي عمليات التسجيل والتبويب وتصميم المستندات والدفاتر، وتحديد الإجراءات التي تتبع من جميع المعلومات المختلفة المتعلقة بالمعاملات المالية أو الصفقات التي تعقدها الوحدة المحاسبية وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها وأساليب عرض نتائجها¹.

الفرع الثاني: عناصر النظام المحاسبي المالي

يتضمن النظام المحاسبي المالي العناصر التالية²:

- 1- مجموعة المبادئ والقواعد والأسس والأحكام المحاسبية الكاملة التي تعتبر مرشدة ومنظمة لعمل المحاسب أثناء التطبيق العملي.
- 2- مجموعة قواعد وتعليمات الضبط والرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات المتخذة التي تضمن تحقيق رقابة فعالة على معالجة العمليات المالية.
- 3- المنهاج المحاسبي: وهو دليل يبين كافة الحسابات مبوبة ومرقمة، بما يسهل عمل المحاسب في تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية واعداد الحسابات والقوائم المالية.
- 4- الطرق المحاسبية: وهي تحديد كيفية تصميم المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية، وعددها وحجمها بما ينسجم مع طبيعة المشروع وحجم أعماله ويحقق أهدافه.
- 5- مجموعة المستندات: وتشمل كافة المستندات التي لها علاقة بالمشروع وهي تنقسم إلى قسمين:

¹عشور كتوش، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص 22

²جليل الدليمي، مبادئ المحاسبة المالية، ج1، دار الثقافة، الجزائر، 2005، ص 3 ، 2

✓ مجموعة مستندات داخلية: وهي التي تعد أو تنظم داخل المشروع على سبيل المثال: فواتير البيع، أوامر الصرف أو الدفع، الإيصالات والإشعارات.

✓ مجموعة مستندات خارجية: وهي التي تنظم خارج المشروع وترد إليه كإثبات لحدوث العملية المالية مع الغير وتشمل على سبيل المثال : فواتير الشراء والأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الأذنية) والإشعارات والشبكات والإيصالات .

6- مجموعة الدفاتر والسجلات المحاسبية: وتشمل دفاتر اليومية العامة والمساعدة التي تستخدم في تصوير الحسابات ودفاتر إعداد موازين المراجعة والجرد واعداد الحسابات والقوائم المالية، والسجلات التحليلية لاستخدام الأصول الثابتة والمواد والأجور، والتكاليف الصناعية الأخرى وغيرها.

7- مجموعة تقارير الأداء: و تشمل التقارير الفورية والدورية التي تعد على أساس المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية وتتضمن عرض وتحليل البيانات المالية وتفسيرها.

8- وسائل تنفيذ العمل المحاسبي: وهي تحديد آلية تنفيذ العمل المحاسبي فقد ينفذ العمل المحاسبي يدويا أو آليا بواسطة الحواسيب الإلكترونية (الكمبيوتر)¹.

الفرع الثالث: أهداف النظام المحاسبي المالي

للنظام المحاسبي المالي عدة اهداف نذكرها فيما يلي²:

- يسهل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية.

¹عاشور كتوش، مرجع سابق

²آية محمد وآخرون، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر تحدياته وأهدافه، مداخلة مقدمة ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، 2010، ص 5.

- العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات.
- جعل القوائم المالية والمحاسبية وثائق دولية تتناسب مع مختلف المؤسسات الأجنبية .
- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والأداء وتغيرات الوضعية المالية للمؤسسة.
- قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها عبر الزمن وبين المؤسسات على المستوردين الوطني والدولي.
- يساعد في الفهم الجيد لاتخاذ القرارات وتسيير المخاطر لكل الفاعلين في السوق.
- يساعد في إعداد الإحصائيات والحسابات والاقتصادية لقطاع المؤسسات على المستوى الوطني من خلال معلومات تتسم بالموضوعية و المصدقية .
- استفادة الشركات متعددة الجنسيات بترابط أحسن على التقرير الداخلي بفصل عمولة الإجراءات المحاسبية للعديد من الدول

الفرع الرابع : نطاق تطبيق النظام المحاسبي المالي

ألزم القانون 11 / 07 حسب المادة رقم 04 الكيانات التالية بمسك محاسبة مالية¹:

- الشركات و المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات .
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إلا إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة، وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.
- وحسب المادة رقم 02 يستثنى من مجال تطبيق المحاسبة المالية الأشخاص المعنويين الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، وحسب المادة رقم 03 يمكن للكيانات الصغيرة والتي لا تتعدى رقم

¹مسعود درواسي، ضيف الله محمد الهادي، قوادري محمد، مقارنة النظام المحاسبي المالي scf بالمعايير الدولية المحاسبية

ifrsias، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، جامعة البليدة 13-14 ديسمبر 2011، ص 4

اعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين خلال سنتين ماليتين متتاليتين أن تمسك محاسبة مبسطة وهذا حسب مضمون ونوع النشاط .

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر

أولا : حالة التنازل عن الأصل المؤجر

في حالة ما إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل، ودفع مبلغ الاستحقاق الأخير الموافق لرفع خيار الشراء، فإن هذا الدفع يجب ان يوافق لدى المؤجر رصيد حساب الدين للأصل المعني، وتكون المعالجة المحاسبية كالآتي :

1-مرحلة إثبات قيد التأجير¹:

مدین	دائن	البيان	مدین	إدائن
274		حـ /قروض وحقوق الايجار التمويلي	XXXX	
	2X	حـ / الأصل المؤجر		XXXX

¹عبد الوهاب الرميدي، علي سامي، المحاسبة المالية وفق النظام المالي و المحاسبي الجديد، دار الهدى ، 2011، ص 229

-مرحلة تسديد الدفعات¹:

مدین	دائن	تسديد الأقساط 31/ 12/N	مدین	إدائن
5X	274	حـ /النقدیات	XXXX	XXXX
		حـ /قروض عقد الايجار التمويلي		
		حـ / عائدات الأصول		

مدین	دائن	تسديد الأقساط N+1/12/31	مدین	دائن
512	274	حـ / البنك	XXXX	XXXX
		حـ / قروض عقد الايجار التمويلي		
		حـ / عائدات الاصول		

¹رزاق محمد، مرجع سابق، ص 90

مدین	دائن	تسديد الأقساط N+2/ 12/31	مدین	دائن
512	274	حـ / البنك	XXXX	XXXX
	762	حـ / قروض عقد الايجار التمويلي حـ / عائدات الاصول		XXXX

1- مراحل التنازل على الاصل المؤجر¹:

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
274	70	حـ / قروض عقد الايجار التمويلي حـ / مبيعات البضاعة (قيد التنازل على الاصل)	XXXX	XXXX

¹ عبد الوهاب الرميدي، علي سامي، مرجع سابق

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
5x		حـ / النقديات	XXXX	
	274	حـ / قرض عقد الايجار التمويلي (قيد التسديد)		XXXX

ثانيا: حالة عدم التنازل عن الأصل

في حالة عدم التنازل يقوم المؤجر في نهاية العقد ,و بعد تحصيل كل حقوقه بإثبات قيد ادخال الاصل المؤجر

الى المؤسسة ويكون القيد كما يلي:

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
2x		حـ / الاصل المؤجر	XXXX	
	274	حـ / قروض و حقوق الايجار التمويلي (قيد التسديد)		XXXX

المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي عند المستأجر

اولا: في حالة الحفاظ على الاصل

1- تسديد قسط الديون المترتبة عن عقد الايجار التمويلي:

يظهر الاصل المستأجر باقل مبلغ, بين القيمة الحقيقية والقيمة الحالية للمدفوعات الافل المنصوص عليها في العقد, وتحدد القيمة المالية بالمعدل الضمني للعقد, أو معدل الفائدة الذي يقبل بها المستأجر ويقوم هذا الاخير بتسديد قسط الديون المترتبة على عقد الايجار التمويلي و الفائدة المترتبة على ذلك ويكون القيد كما يلي:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
		حـ / الاصل المستأجر		
		حـ / الديون المترتبة على عقد الايجار (قيد اثبات الاصل المستأجر)	167	
	XXXX			XXXX

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
167		حـ / الديون المترتبة على عقد الايجار	XXXX	
668		حـ / مصاريف مالية اخرى	XXXX	
	5x	حـ / نقديات		XXXX

2-اثبات قسط الاهتلاك للأصل المستأجر عند نهاية الدورة:

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
681		حـ / مخصصات الاهتلاك	XXXX	
	281	حـ / اهتلاك التثبيات العينية (تسجيل قسط الاهتلاك)		XXXX

3-تقييد الدفعات التاجيرية¹:

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
167		حـ / الديون المترتبة عن عقد		
		الايجار التمويلي		
661		حـ/ اعباء الفوائد		
		حـ/ البنك		512
		(دفعة الايجار الاولى		
		(N/12/31		
	XXXX			

ثانيا: حالة عدم التنازل عن الاصل

في حالة عدم التنازل يقوم المؤجر وفي نهاية العقد وبعد تحصيل كل حقوقه بأثبات قيد ادخال الاصل المؤجر

الى المؤسسة و يكون القيد كالاتي²:

¹رزاق محمد , مرجع سابق

²عبد الوهاب الرميدي، علي سامي،مرجع سابق

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
5x		حـ / نقديات	XXXX	
	274	حـ / قروض و حقوق الإيجار التمويلي		XXXX

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS17

إن معيار المحاسبة الدولي 17 " عقود الإيجار" مبين في الفقرة 1-70 و الملحق، تتساوى جميع الفقرات في التأثير ولكنها تأخذ شكل المعايير الخاص بلجنة معايير المحاسبة الدولية عندما تبناها مجلس معايير المحاسبة الدولية، يجب أن يقرأ معيار المحاسبة الدولي 17 في سياق الهدف منه " مقدمة إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية"، إطار المفاهيم الخاص بإعداد التقارير المالية"، معيار المحاسبة الدولي 8" السياسات المحاسبية، التغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء " يقدم أساساً لاختيار و تطبيق السياسات المحاسبية في غياب الإرشاد الواضح، من خلال ما سبق ذكره سنتطرق في هذا المبحث إلى المفاهيم الأساسية حول المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، التسجيل المحاسبي للإيجار التمويلي وفق 17 IAS في دفاتر كل من المؤجر، والمستأجر.

المطلب الأول: أهم المصطلحات المتعلقة بالمعيار المحاسبي الدولي IAS17

تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار وفق المعاني المحددة لها كما يلي¹:

- **عقد الإيجار (lease):** هو اتفاقية يعطي المؤجر إلى المستأجر بموجبها حق استخدام أصل لفترة زمنية متفق عليها مقابل دفعة أو سلسلة دفعات.
- **عقد الإيجار التمويلي (finance lease):** هو عقد يحيل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر.
- **عقد الإيجار التشغيلي (operating lease):** هو عقد إيجار باستثناء عقد الإيجار التمويلي.
- **عقد الإيجار غير قابل للإلغاء (Non cancellable lease):** هو العقد الذي يمكن إلغاؤه فقط في

الحالات التالية:

¹المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء أ، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، 2013، ص 718

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

- عند حدوث بند طارئ بعيد الاحتمال.
 - بإذن المؤجر.
 - إذا دخل المستأجر في عقد إيجار جديد لنفس الأصل أو أصل نعدل مع نفس المؤجر.
- عند قيام المستأجر بدفع مبلغ إضافي بحيث يبدو عند بدء عقد الإيجار أن الاستمرار مؤكد بشكل معقول بدء مدة عقد الإيجار (**commencement of the lease**): هو التاريخ الذي يحق للمستأجر منه ممارسة حقه في استخدام الأصل المؤجر وهو تاريخ الاعتراف الأولي بعقد الإيجار .
- مدة عقد الإيجار (**terme lease**): هي الفترة غير القابلة للإلغاء التي تعاقب خلالها المستأجر لاستئجار الأصل إلى جانب أية فترات إضافية يملك المستأجر فيها الخيار بمتابعة استئجار الأصل، مع أو بدون دفعات إضافية، عندما يكون من المؤكد بشكل منطقي في بداية تعقد الإيجار أن المؤجر سيقوم الخيار.
- الحد الأدنى لدفعات عقد الإيجار (**Minimum lease payments**): هي المبالغ التي يدفعها المستأجر أو قد يطلب منه دفعها طيلة مدة عقد الإيجار، باستثناء بدل الإيجار المحتمل وتكاليف الخدمات والضرائب التي سيقوم المؤجر بدفعها واستردادها.
- القيمة العادلة (**Fair value**): هي المبلغ الذي يمكن مقابله استبدال أصل أو تسوية التزام بين أطراف مطلعة وراغبة في عملية على أساس تحاري بحت.
- العمر الاقتصادي (**Economic life**): هو إما:
- الفترة التي من المتوقع خلالها أن يكون الأصل قابلاً للاستعمال اقتصادياً من قبل مستخدم واحد أو أكثر.
 - عدد وحدات الإنتاج التي يتوقع الحصول عليها من الأصل من قبل مستخدم واحد أو أكثر.

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

- العمر النافع (Ueful life): هي الفترة المقدرة من بدء مدة عقد الإيجار، دون أن تحددها مدة عقد الإيجار والتي يتوقع من خلالها أن يستهلك المشروع المنافع الاقتصادية للأصول.

- القيمة المتبقية المضمونة (Guaranteed residual value): هي:

• بالنسبة للمستأجر ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمون من قبل المستأجر أو من قبل طرف ليس له علاقة بالمستأجر، (قيمة الضمان هي الحد الأعلى من المبلغ الذي يمكن في أي حال أن يصبح مستحق الدفع)

• بالنسبة للمؤجر ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمون من قبل المستأجر أو من قبل المستأجر أو من قبل طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر والذي هو قادر ماديا على الوفاء بالالتزامات بموجب الضمان.¹

- القيمة المتبقية غير المضمونة (Unguaranteed residual value): هي ذلك الجزء من القيمة المتبقية من الأصل المؤجر والذي لا يضمن المؤجر تحقيقه، أو مضمونة فقط من قبل طرف آخر له علاقة بالمؤجر.

- إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار (Gross investment in the the lease): هو إجمالي :

• الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجر.

• أية قيمة متبقية تستحق للمؤجر.

- صافي الاستثمار في عقد الإيجار (Net Investment in the lease): هو إجمالي الإيجار ناقصا دخل التمويل غير المكتسب.

دخل التمويل غير المكتسب (Unearned finance income): هو الفارق بين:

¹ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مرجع سابق، ص 719

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

• صافي الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجر وأية قيمة متبقية غير مضمونة تستحق للمؤجر .

• القيمة الباقية لصافي الحد الأدنى من دفعات الإيجار حسب سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار .

- **سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار (Interest rate implicit in the lease):** هو سعر الخصم عند بدء عقد الإيجار الذي يجعل القيمة الإجمالية لما يلي مساوية للقيمة العادلة للأصل المؤجر (أ) الحد الأدنى لدفعات الإيجار، و (ب) القيمة المتبقية غير المضمونة.

- **سعر الفائدة الإضافي على الاقتراض المستأجر (Interest lessee incremental borrowing rate):** هو سعر الفائدة الذي يجب أن يدفعه المستأجر في عقد إيجار مشابه، أو إذا كان من غير الممكن تحديد ذلك، السعر الذي كان سيتحمله المستأجر عند عقد الإيجار الاقتراض الأموال اللازمة لشراء الأصل على مدى فترة مماثلة ومع ضمان مماثل.

- **الإيجار المحتمل (Gontingent rent):** هو ذلك الجزء من دفعات الإيجار غير محدد المبلغ، ولكنه مبني على عامل باستثناء مجرد مرور الوقت (مثال ذلك النسبة المئوية للمبيعات، مقدار الاستعمال، مؤشرات السعر، أسعار الفائدة في السوق).¹

¹المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مرجع سابق، ص 720

المطلب الثاني: مفاهيم أساسية حول المعيار المحاسبي الدولي IAS 17

لقد جاء معيار المحاسبة الدولي رقم (17) ليميز بين نوعين من الإيجارات، إيجار تمويلي و إيجار تشغيلي، وقد جاء الهدف من نص المعيار وصف السياسات المحاسبية الملائمة والإفصاح الملائم لكل من المؤجر والمستأجر للإيجارات التمويلية والتشغيلية.

أولاً: الهدف من المعيار

يكن هدف هذا المعيار في أنه يبين للمستأجرين والمؤجرين السياسات والإفصاحات المحاسبية المناسبة لتطبيقها فيما يتعلق بعقد الإيجار في علاقاتهما.¹

ثانياً : النطاق

يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة على كافة عقود الإيجار باستثناء ما يلي:²

- 1 - اتفاقيات الإيجار لاستكشاف أو استخدام المعادن، النفط الطبيعي والموارد المماثلة غير المتجددة .
- 2 - اتفاقيات الترخيص الخاصة ببنود مثل أفلام الصور المتحركة، وتسجيلات الفيديو والمسرحيات والألعاب والمخطوطات والبراءات وحقوق النشر والتأليف.

على أنه يجب عدم تطبيق هذا المعيار على القياس من قبل:

- 1- مستأجرو العقارات الاستثمارية المحافظ بها بموجب عقود إيجار تمويلية (وفق معيار المحاسبة الدولي 40 " العقارات الاستثمارية").

- 2- مؤجرو العقارات الاستثمارية المؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلية (وفق معيار المحاسبة الدولي 40).

¹المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مرجع سابق، ص 718

²وليد عبد القادر، حسام الدين خدّاش، المعايير المحاسبية الدولية، الشركة العربية المتحدة للنشر و التوزيعات، القاهرة،

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

3-مستأجرو الأصول البيولوجية المحتفظ بها بموجب عقود إيجار تمويلية (أنظر معيار المحاسبة الدولي 41 الزراعة ").

4-مؤجرو الأصول البيولوجية المؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلية (أنظر معيار المحاسبة الدولي 41).

ثالثا: الإفصاح

يبين المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 المعلومات التي يجب على المؤجر والمستأجر الإفصاح بها ويمكن تلخيصا فيما يلي:¹

1- المستأجر

يجب على المستأجر بالإضافة إلى متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 8 "الأدوات المالية: الإفصاحات" إجراء الإفصاحات التالية بالنسبة لعقود الإيجار التمويلي:

- لكل فئة من الأصول الإفصاح عن صافي القيمة المرحلة في نهاية فترة إعداد التقارير.
- مطابقة بين إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار في نهاية فترة إعداد التقارير و قيمتها الحالية، علاوة على ذلك يجب على المشروع أن يفصح عن إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار في فترة إعداد التقارير و قيمتها الحالية
- لكل فترة من الفترات التالية:

- فترة لا تزيد عن سنة واحدة

- فترة تزيد عن سنة واحدة و لا تتعدى خمس سنوات.

¹المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مرجع سابق، ص- ص 725 ، 728

- فترة تزيد عن خمس سنوات

- الإيجارات المحتملة المعترف بها في الدخل للفترة.
- إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار من الباطن المستقبلية، التي يتوقع استلامها في نهاية فترة إعداد التقارير بموجب عقود إيجار من الباطن غير قابلة للإلغاء.
- وصف عام لترتيبات الإيجار الهامة للمستأجر بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
 - الأساس الذي يتم بموجبه تحديد دفعات الإيجار المحتملة.
 - وجود شروط خيارات التجديد أو الشراء وشرط الزيادة .
 - القيود المفروضة بموجب ترتيبات الإيجار مثل القيود الخاصة بأرباح الأسهم والدين الإضافي وإجراء تأجيلات أخرى.

2- المؤجر

يجب على المؤجرين إجراء الإفصاحات التالية لعقود الإيجار التمويلي¹:

- مطابقة بين إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار في فترة إعداد التقارير والقيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات عقد الإيجار المستحقة القبض في تاريخ الميزانية العمومية، إضافة إلى ذلك يجب على المشروع أن يفصح عن إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار والقيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار المستحقة القبض في نهاية فترة إعداد التقارير لكل فترة من الفترات التالية:

• فترة لا تزيد عن سنة.

• فترة تزيد عن سنة ولا تتعدى خمس سنوات.

¹المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مرجع سابق، ص 1729

الفصل الاولالاطار النظري لعقود الايجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf

- فترة تزيد عن خمس سنوات.
- الإيراد التمويلي غير المكتسب.
- القيم المتبقية غير المضمونة المستحقة لمنعة المؤجر .
- المخصص التراكمي لدفعات عقد الإيجار المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل .
- الإيجارات المحتملة المعترف بها في الدخل.
- وصف عام لترتيبات الإيجار الهامة للمؤجر.

رابعاً: تاريخ النفاذ

يطبق معيار المحاسبة الدولي هذا على البيانات المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في 1 يناير 2005 أو بعد ذلك، وحبذا التطبيق المبكر، و إذا طبق المشروع هذا المعيار على البيانات المالية للفترات التي تبدأ قبل 1 يناير 2005، فإنه يجب على المشروع الإفصاح عن هذه الحقيقة.¹

تم حذف الفقرات 14 و 15 و إضافة الفقرات 15 و 68 كجزء من التحسينات على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة في أبريل 2009. وتطبق المنشأة تلك التعديلات على الفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2010 أو بعد ذلك مع السماح بالتطبيق المبكر. وإذا طبقت المنشأة التعديلات لفترة مبكرة فعليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

¹د محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي، عمان ، 2008، ص 295

المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي لدى المستأجر

في حالة تصنيف عقد الإيجار على أنه تمويلي، فإن معظم المخاطر والمنافع المرتبطة بالأصل المستأجر يتم نقلها إلى المستأجر، وبالتالي يقوم المستأجر بإثبات الأصل المستأجر بدفائره وذلك بالقيمة العادلة للحد الأدنى للدفعات التي ستدفع للمؤجر أو القيمة العادلة للأصل أيها أقل، ويتم إيجاد القيمة الحالية للدفعات باستخدام معدل فائدة الاقتراض الإضافي لدى المستأجر، أو معدل الفائدة الضمني لعقد الإيجار إذا كان ذلك ممكناً.

قيد إثبات عملية الاستئجار¹:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
		حـ / الأصل المستأجر	XXXX	
		حـ / لالتزامات عقود الإيجار		XXXX

أما الدفعات التي يقوم المستأجر بدفعها على المؤجر فيتم توزيع قيمتها في دفاتر المستأجر بين مصروف الفائدة وتخفيض للالتزامات، حيث يعتبر جزء منها مصروف فائدة و الباقي تسديد لقيمة الالتزام المثبت عند الاستئجار.

¹رزاق محمد، مرجع سابق، ص 50

قيد إثبات دفعات الإيجار¹:

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
		حـ /التزامات عقود الإيجار	XXXX	
		حـ / مصروف فوائد الإيجار	XXXX	
	XXXX	حـ / النقدية		

ويكون اهتلاك الاصل المستأجر في دفاتر المستأجر كما يلي:²

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
		حـ / استهلاك الأصل المستأجر	XXXX	
	XXXX	حـ / الأصل المستأجر		

¹محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 299.

²عاد نور الدين، مرجع سابق، ص 42

الفصل الثاني

تمهيد:

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى إجراء بعض المقارنات المتعلقة بعمليات الإيجار التمويلي، من خلال المقارنة الثانوية بين النظام المحاسبي المالي و معايير المحاسبة الدولية بالإضافة إلى المقارنة الرئيسية بين كل من النظام المحاسبي المالي ومعيار المحاسبة الدولي لعقود الإيجار IAS17. أيضا سنتطرق لدراسة مثال تطبيقي لاحد البنوك التجارية.

المبحث الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي من

منظور النظام المحاسبي المالي SCF والمعيار المحاسبي الدولي IAS 17

المطلب الأول: مقارنة النظام المحاسبي المالي بمعايير المحاسبة الدولية

سنحاول التعرف على مدى تطابق النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة الدولية من حيث

الإطار المفاهيمي وطرق عرض قياس عناصر القوائم المالية.¹

الفرع الأول: المقارنة من جانب الإطار المفاهيمي

الجدول 1: مقارنة النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة الدولية من جانب الإطار المفاهيمي

الإطار التصوري حسب النظام المحاسبي المالي SCF	الإطار الفكري حسب المعايير الدولية / IAS IFRS
1. مبدأ الأهمية النسبية	
<p>لقد حددت المادة 11 من المرسوم 08/ 156 مبدأ الأهمية النسبية وربطته بمدى تأثير المعلومات المالية على حكم مستعملها تجاه الكيان، وبالتالي العناصر قليلة الأهمية لا تطبق عليها المعايير المحاسبية.</p>	<p>تعتبر المعلومات هامة نسبياً إذا كان تحريفها أو حذفها يكون له تأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون لهذه البيانات المالية، وبالتالي هي الحد القاطع أو النقطة الفاصلة لكي تكون المعلومات نافعة ومفيدة.</p>

¹مسعود درواسي، ضيف الله محمد الهادي، مرجع سابق، ص 11

2. مبدأ استقلالية السنوات	
<p>وفقا لهذا المبدأ تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي سبقتها وعن السنة التي تليها، ولذلك يتم ربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كانت له صلة مباشرة</p>	<p>يتم إثبات العمليات والأحداث بالدفاتر المحاسبية للمؤسسة والتقارير عنها بالبيانات المالية للفترات التي تخصها، أي استقلالية السنوات المالية</p>
<p>و مرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية، ويكون معلوما بين هذا التاريخ وتاريخ الموافقة على حسابات هذه السنة المالية. ولا يتم إجراء أية تسوية إذا طرأ حدث بعد تاريخ إقفال السنة المالية وكان لا يؤثر على وضعية الأصول أو الخصوم الخاصة بالفترة السابقة للموافقة على الحسابات، ويجب أن تكون الأحداث المؤثرة على قرارات مستعملي الكشوف المالية موضوع إعلام في الملحق (م12 و 13 من م.ت 08/165)</p>	
3. مبدأ الحيطة والحذر	
<p>أشارت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08/165 على أنه يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي على تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول شكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون</p>	<p>حسب المعيار (IAS37) يعتبر مبدأ الحيطة والحذر بمثابة ممارسة سلطة تقديرية للتوصل إلى تقديرات في ظروف عدم التأكد، بحيث لا يكون هناك مبالغة في تقدير قيم الموجودات أو الدخل (الإيرادات)، أو تفريط في تقدير قيم</p>

<p>ممتلكات الكيان ونتائجه. ويجب ألا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها .</p>	<p>المطلوبات أو المصروفات، ومع ذلك يجب مراعاة الا يؤدي تطبيق أساس التحفظ على سبيل المثال غلى خلق احتياطات سرية أو مخصصات بأكثر مما يجب أو التخفيض المتعمد للمطلوبات والمصروفات.</p>
---	---

4.مبدأ الثبات (ديمومة الطرق المحاسبية)

<p>يقتضي انسجام المعلومات المحاسبية وقابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة دوان تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات. ويبرر الاستثناء عن مبدأ الديمومة بالبحث عن معلومة أفضل أو تغير في التنظيم، بالإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية. (المادة 15 من م.ت 165/08)</p>	<p>حتى تكون المعلومات المالية قابلة للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة يجب أن تتميز بثبات طرق وقواعد العرض من سنة الأخرى، ويمكن الخروج عن هذا المبدأ في حالة البحث عن معلومة أفضل لمستعملي البيانات المالية شريطة تطبيق الطرق المحاسبية على الفترات السابقة (بأثر رجعي للالتزام) بعملية المقارنة للمعلومات المالية بالإشارة إلى ذلك في الجداول الملحقة. المعيار (IAS 8)</p>
---	--

5.مبدأ التكلفة التاريخية

<p>يتم تسجيل العمليات المالية في السجلات على أساس التكلفة الفعلية لهذه العمليات وقت حدوثها، وعلى أساس قيمتها عند معاينتها دون الأخذ في الحساب</p>	<p>يعتبر أساس التكلفة التاريخية هو الأساس الأكثر شيوعا في الاستخدام من جانب المؤسسات لغرض إعداد البيانات المالية،</p>
---	---

<p>آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة، باستثناء الأصول والخصوم البيولوجية والأدوات المالية فتقيم بقيمتها الحقيقية (م16 من م.ت 165/ (08</p>	<p>وعادة ما يتم دمج هذا الأساس مع أسس القياس الأخرى، فمثلا يظهر المخزون عادة بالتكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل. كما يمكن إظهار الأصول المالية بالقيمة العادلة</p>
---	---

6. مبدأ المطابقة بين الميزانية الافتتاحية و الميزانية الختامية

<p>حسب المادة 17 من المرسوم 08 / 165 ، يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية للسنة المالية الحالية مطابقة لميزانية إقفال السنة المالية السابقة. و يتماشى ذلك مع ما جاء في المادة 19 من القانون 07 / 11 يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني و ضمان عدم المساس بالتسجيلات.</p>	<p>لم يرد نص يتطابق مع هذا المبدأ</p>
---	---------------------------------------

7. مبدأ اسبقية الواقع المالي و الاقتصادي على الشكل القانوني

<p>حسب هذا المبدأ تقيد العمليات و تعرض ضمن الكشوف المالية طبقا لطبيعتها و لواقعها المالي والاقتصادي، دون التمسك فقط بمظهرها القانوني المادة 18 من م.ت 165/ 08)</p>	<p>يعرف هذا المبدأ بتغليب الجوهر على الشكل، فلكي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها عن الأحداث التي تمثلها، فإنه من الضروري المحاسبة عن تلك العمليات والأحداث طبقا</p>
---	---

	لجوهرها وواقعها الاقتصادي وليس فقط لشكلها القانوني.
8. مبدأ عدم المقاصة	
لا يمكن إجراء مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، أو عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات الإيرادات)	يجب عدم إجراء المقاصة بين الموجودات والمطلوبات وبين بنود الدخل والمصروفات إلا:
الاستثناءات: تتم هذه المقاصة على اسس قانونية أو تعاقدية (م 15 من ق رقم 07/11).	- إذا كانت المقاصة مطلوبة وتعكس جوهر العملية أو الحدث
	- مسموح بها من قبل معيار محاسبي آخر

المصدر: مسعود الدرواسي، ضيف الله محمد الهادي، محمد قوادري، مقارنة النظام المحاسبي المالي scf بالمعايير

المحاسبية الدولية IAS / IFRS مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، البلدة 13-14، ديسمبر 2011، ص 11-13

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن المبادئ التي تبناها النظام المحاسبي المالي متوافقة إلى حد كبير

مع المعايير الدولية، وما جاء من اختلاف في بعض المصطلحات الناتج عن تبني المرجعية الفرنكوفونية في

إعداد وصياغة النظام المحاسبي المالي الجديد¹.

الفرع الثاني: المقارنة من جانب عرض وتقييم بنود القوائم المالية

أولاً: القوائم المالية:

¹ مسعود درواسي، ضيف الله محمد الهادي، مرجع سابق، ص 13

جدول 2: المقارنة من جانب عرض القوائم المالية

القوائم المالية حسب المعايير الدولية IAS/IFRS	الكشوف المالية حسب النظام المحاسبي المالي SCF
قائمة المركز المالي	الميزانية
قائمة الدخل أو (صافي الربح أو الخسارة)	حساب النتائج
قائمة التدفقات النقدية	جدول سيولة الحزينة
قائمة التغير في حقوق الملكية	جدول تغير الأموال الخاصة
الإيضاحات والجدول الإضافية	الملحق

المصدر: مسعود الدرواسي، ضيف الله محمد الهادي، محمد قوادري، مقارنة النظام المحاسبي المالي scf

بالمعايير المحاسبة الدولية بالمعايير المحاسبية الدولية IFRS / IAS مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، البلدة 13-

14، ديسمبر 2011، ص 13

ويمكن توضيح بعض الحالات الخاصة بعرض القوائم المالية من خلال النقاط التالية:

1. الميزانية:

فالمعايير الدولية لم تفرض شكلا إجباريا لقائمة المركز المالي (تعرض في شكل قائمة أو جدول)، ولكنها

حددت كحد أدنى للفصول التي يجب أن تعرض في بند الأصول والخصوم، وترتب الأصول حسب

درجة سيولتها والخصوم حسب الاستحقاق، بالإضافة إلى مبدأ السنوية في التفرقة بين العناصر المتداولة

وغير المتداولة.

أما (SCF) فقدم الميزانية في شكل جدول مع عرض الأصول والخصوم من خلال الفصل بين العناصر

الجارية والعناصر غير الجارية، وهي نفس الطريقة المعتمدة في IFRS / IAS .

. جدول النتائج

حسب (SCF)، يتم عرض حسابات النتائج حسب الطبيعة مع إمكانية تقديم بيانات ملحقّة توضح طبيعة الأعباء، وخاصة مخصصات الامتلاك والمصاريف الخاصة بالعاملين في حالة حساب النتائج المذبحة، كما يسمح بظهور البنود غير العادية في حساب النتائج، وهو نفس العرض الوارد في المعيار الدولي (IAS1)، لكن هذا الأخير ألغى مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل.

3. جدول سيولة الخزينة

تصنف التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، الأنشطة التمويلية، الأنشطة الاستثمارية، كما أوصى (SCF) بعرض جدول سيولة الخزينة بطريقتين مباشرة وغير المباشرة مع التأكيد على الطريقة المباشرة، وهي نفس الطريقة التي يشجعها المعيار الدولي (IAS7).

4. جدول تغير الأموال الخاصة

حسب (SCF) يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالكيان خلال السنة المالية، وهذا ما تطرق له المعيار الدولي (IAS1).

5-الملحق:

ويشتمل على كل المعلومات الهامة والمفيدة لفهم المعلومات الواردة في الكشوف المالية، إضافة إلى الإشارة إلى الامتثال الكامل للمعايير.

وعلى العموم يقدم النظام المحاسبي المالي نماذج قاعدية للكشوف المالية، بحيث تكييفها مع كل كيان قصد توفير معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم.

ثانيا: المقارنة من جانب تقييم بعض بنود القوائم المالية

نظرا لأهمية التعاريف المحددة لمفهوم العناصر التي تشكل القوائم المالية، وطرق تقييم بنود أو عناصر القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي، سنحاول إجراء المقارنة بين النظامين كما يلي:

1. التثبيتات العينية والمعنوية: نلاحظ أنها تدرج بتكلفتها المنسوبة إليها، ثم تقيم لاحقا ب:

- التكلفة منقوصا منها الإهلاكات و مجموع خسائر القيمة، أو

- القيمة الحقيقية في تاريخ إعادة تقييمه منقوصا منها مجموع الإهلاكات ومجموع خسائر القيمة

اللاحقة.

وهذا ما يتوافق مع المعيارين (IAS16) و (IAS38)، غير أن (SCF) لم يتطرق إلى تفصيل حالات

اقتناء الأصل التي ذكرت في المعايير المحاسبية من شراء منفصل، اندماج، تبادل أصل بأصل مشابه أو حالة التطوير الداخلي، وبالتالي كيفية تقييم هذه الحالات وفق (SCF).

2. التثبيتات المالية: تدرج بتكلفتها التاريخية، أما لاحقا فتقيم بالقيمة الحقيقية لسندات المساهمة والحسابات

الدائنة حيث تقيم بالسعر المتوسط للشهر الأخير، وهذا ما لم يتطرق له المعيار IAS39، وبالتكلفة المهلكة بالنسبة للتوظيفات المالية والقروض والحسابات الدائنة التي يصدرها الكيان.

مما سبق، نجد أن هناك تشابه في متطلبات قياس الأصول المالية وفقا ل (SCF) و (IAS39)، فيما عدا بعض النقاط أهمها:

- أصناف الأصول المالية أكثر وضوحا في المعيار (IAS39) مقارنة ب (SCF).

- (SCF) يشترط استخدام السعر المتوسط في الشهر الأخير من السنة المالية عند القياس اللاحق

للأصول المتاحة للبيع المسعرة، بينما المعيار (IAS39) لم يشير إلى ذلك.

- شرح متطلبات القياس بالقيمة العادلة وفقا للمعيار (IAS39) أكثر وضوحا منه في (SCF).

3.المخزونات: تدرج في الحسابات بتكلفة الشراء أو الإنتاج، ثم تقيم لاحقا بتكلفتها أو بقيمة الإنتاج الصافية القيمة القابلة للتحصيل) أيهما أقل، مع استعمال FIFO أو التكلفة الوسطية المرجحة، من خلال هذا البند نلاحظ أن هناك توافق بين النظام المحاسبي المالي و المعيار (IAS2)..

4.مؤونات المخاطر و الأعباء: في هذا العنصر نلاحظ أن (SCF) تطرق إلى نفس المعالجة التي ذكرت في المعيار (IAS37).

5. القروض والخصوم المالية الأخرى: حيث تدرج القروض بالقيمة الحقيقية ثم تعالج لاحقا وفق التكلفة المهتلكة، كما تدرج تكاليف (فوائد القروض في الحسابات كأعباء مالية للسنة المالية المترتبة فيها إلا إذا أصبحت في كلفة الأصل طبقا للمعالجة المحاسبية المرخص بها، وهذا ما يتوافق مع المعيار (IAS23)، أما الخصوم المالية الأخرى فهي مدرجة في (SCF) بنفس التقييم الذي ذكر في (IAS39).

. الإعانات والأعباء والمنتجات المالية: بالنسبة للإعانات نلاحظ أن (SCF) ركز على إدراج الإعانات كمنتجات وهذا ما يتوافق مع المعيار (IAS20)، أما الأعباء والمنتجات الإيرادات) فنلاحظ أن (SCF) تطرق إلى الأعباء والمنتجات المالية فقط دون التطرق إلى الأعباء والمنتجات الناتجة عن بيع السلع أو تقديم خدمات.

مما سبق نستنتج أن هناك توافقا بين ما جاء في المعايير الدولية المحاسبية وبين ما تضمنه النظام المحاسبي المالي في كثير من البنود، مع وجود بعض الاختلافات في بعض طرق التقييم، وعدم ذكر بعض العناصر ضمن النظام المحاسبي المالي على خلاف ما ذكر في معايير المحاسبة الدولية، كما أن هناك اختلاف في المصطلحات المستخدمة وذلك راجع إلى المصادر التي أخذ منها النظام المحاسبي المالي .

المطلب الثاني: مقارنة النظام المحاسبي المالي مع معيار المحاسبة الدولي لعقود الإيجار (IAS17)

يمكن القول أن المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي (IAS17) لا تختلف في المضمون عدا بعض الاختلافات في الشكل، والسبب الرئيسي وراء توافق هذه الأنظمة في معالجاتها لعقود الإيجار التمويلي يكمن في أنها استمدت مبادئها من نفس المرجع، فنجد أن الجزائر وعند تبنيها للنظام المحاسبي المالي ابتداء من سنة 2010، قد استوحت مبادئه من الخاصة بمعالجة عقود الإيجار التمويلي بصفة كلية من مبادئ المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، والجدول التالي يوضح أبرز نقاط التشابه والتباين بين النظامين:¹

الجدول 3: مقارنة النظام المحاسبي المالي مع معيار المحاسبة الدولي رقم 17

المعيار	النظام المحاسبي المالي	المعيار المحاسبي الدولي IAS17
الملكية القانونية	تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني	تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني
معايير تصنيف عقود التأجير	نفس الشروط الواردة في المعيار IAS17	قدم 05 شروط شاملة بدون أن يعطي معايير كمية للتحديد

¹رزاق محمد، مرجع سابق، ص. ص 91, 92

مدة التأجير	لم يشر إلى مدة التأجير واكتفي فقط بالتعليق على أن المدة تغطي 75% من مدة الحياة الاقتصادية للأصل	لم يشر إلى مدة التأجير واكتفي فقط بالتعليق على أن المدة تغطي 75% من مدة الحياة الاقتصادية للأصل
القيمة الحالية للدفعات التأجيرية	لم يشر إلى القيمة واكتفي فقط بالقول أنها لم يشر إلى القيمة السوقية للأصل	لم يشر إلى القيمة واكتفي فقط بالقول أنها لم يشر إلى القيمة السوقية للأصل
قيمة الرسملة	أقل قيمة بين القيم الدنيا للدفعات التأجيرية والقيمة السوقية	أقل قيمة بين القيم الدنيا للدفعات التأجيرية والقيمة السوقية
مدة الإهلاك في حالة عدم التأكد من انتقال الملكية	أقل مدة بين العمر الاقتصادي للأصل ومدة العقد التأجيري، ولكن هذا المعيار اعتبر الفرق بين مدة العقد والعمر الاقتصادي للأصل كضرائب مؤجلة يدفعها المؤجر	أقل مدة بين العمر الاقتصادي للأصل ومدة العقد التأجيري
معدل الخصم	معدل الفائدة الضمني إذا تمكن من الحصول عليه، أو معدل الاقتراض التفاضلي	معدل الفائدة الضمني إذا تمكن من الحصول عليه، أو معدل الاقتراض التفاضلي
مبلغ الفوائد المالية	لا توجد طريقة محددة وإنما توزيع تكلفة التمويل على مدة التأجير	لا توجد طريقة محددة وإنما توزيع تكلفة التمويل على مدة التأجير
تصنيف عقود	عقود الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي	عقود الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي

		التأجير
--	--	---------

المصدر: رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود الإيجار التمويلي،
مذكرة ماجستير ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، غير منشورة، ص ص 91- 92

المبحث الثالث: دراسة مثال تطبيقي لأحد البنوك التجارية

دراسة مثال تطبيقي لأحد البنوك التجارية¹:

في 1 / 1 / 2004 استأجرت شركة السعادة آلات من مؤسسة النهضة، و كانت الآلات قد اشترت من قبل مؤسسة النهضة في 1 / 1 / 2004 بمبلغ 10.000 دج، و في نهاية العقد كانت القيمة العادلة للآلات

11.000

وفيما يلي تفاصيل عقد التأجير:

الجدول 4: تفاصيل عقد الإيجار التمويلي

إمدة العقد	4سنوات
العمر الإنتاجي المقدر للآلات	6سنوات
قيمة الدفعة السنوية من المستأجر إلى المؤجر، بحيث تدفع الدفعة الأولى عند توقيع العقد (1/ 1 / 204)	25000 دج
القيمة المتبقية المضمونة	10000
قيمة الآلات المقدرة في نهاية مدة العقد	15000
معدل الفائدة على الاقتراض الإضافي	8%
معدل الفائدة الضمني	8%

المصدر : محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية، عمان - الأردن، 2008، ص 297

¹محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 297

المطلوب: بيان المعالجة المحاسبية للعقد أعلاه في دفاتر المستأجر؟

حل المثال:

يعتبر هذا العقد تمويلي و ذلك لتوفر شرطين من شروط الإيجار التمويلي و هما:¹

1- مدة العقد تغطي الجزء الرئيسي من العمر الإنتاجي المتبقي للأصل عند توقيع العقد، فمدة العقد تشكل 75% (4 / 6) من العمر الإنتاجي المقدر للأصل.

2- تضمن العقد قيمة متبقية مضمونة.

و بما أن العقد تمويلي فيتم إيجاد القيمة الحالية لكل من الدفعات التي سيدفعها المستأجر للمؤجر و القيمة المتبقية المضمونة باستخدام معدل الخصم 8 %، و ذلك نظرا لتساوي معدل الفائدة على الاقتراض الإضافي مع معدل الفائدة الضمني.

$$\text{القيمة الحالية} = 25000^5 + 25000 * 2.577^6 + 10000 * 0.735^7$$

$$= 25000 + 64425 + 7350 = 96775 \text{ دج}$$

وبما ان القيمة الحالية للدفعات (96775) اقل من القيمة العادلة للآلات (100000) لذا يتم اعتماد القيمة الاقل، ولتحديد مبلغ الفائدة والجزء المتعلق بالتسديد اصل التزامات العقد يتم الاعتماد على الجدول التالي:

¹ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 298

الجدول 5: تحديد مبلغ الفائدة و الالتزامات

التاريخ	قيمة الدفعة السنوية	مصرفو الفائدة	قيمة الالتزامات المسددة	رصيد الالتزامات غير مسدد
2004/1/1				96775
2004/1/1	25000	0	25000	71775
2005/1/1	25000	5742	19258	52517
2006/1/1	25000	4201	20799	31718
2007/1/1	25000	2537	22463	9256
2008/1/1	10000	740	9260	0
المجموع	110000	13220	96780	

المصدر : محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية، عمان - الأردن، 2008، ص

298

مصرفو الفائدة = رصيد الالتزامات في بداية السنة * 8% و لا يوجد مصرفو فائدة للسنة الاولى نظرا

لان الدفعة تمت في بداية السنة¹.

قيمة الالتزامات المسددة = قيمة الدفعة السنوية — مصرفو الفائدة .

¹ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 298

رصيد الالتزامات الغير مسددة = رصيد الالتزامات الغير مسددة في الفترة السابقة — قيمة الالتزامات المسددة في الفترة الحالية القيود المحاسبية في دفاتر الشركة المستأجرة (شركة السعادة).¹

- قيد اثبات استئجار الآلات:

مدین	دائن	البيان	مدین	إدائن
		حـ / الآلات مستأجرة		
		حـ / التزامات عقود الإيجار	96775	96775

- قيد اثبات الدفعة الأولى:

مدین	دائن	البيان	مدین	إدائن
		حـ / التزامات عقود الإيجار		
		حـ / النقدية	25000	25000

- قيد اثبات اهتلاك السنة الأولى 2004:

¹ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 299

مدین	دائن	البيان	مدین	إدائن
		حـ / مصروف اهتلاك الات مستأجرة		
		حـ / مجمع اهتلاك الات مستأجرة		21694

مصروف الاهتلاك السنوي = (10000-96755) / 4 = 21694

- قيد اثبات اهتلاك السنة الثانية 2005:

مدین	دائن	البيان	مدین	إدائن
		حـ / التزامات عقود الايجار		
		حـ / مصروف الفائدة		
		حـ / النقدية		25000

- قيد اثبات اهتلاك السنة الثانية:¹

مدین	دائن	البيان	مدین	إدائن
		حـ / مصروف اهتلاك الات مستأجرة		21694
		حـ / مجمع اهتلاك الات مستأجرة		21694

ويستمر المستأجر في تسجيل نفس القيود الى غاية نهاية العقد، وفي حالة اذا قرر المستأجر الاحتفاظ ا وعدم

الاحتفاظ بالأصل فإننا نصادف الحالتين التاليتين :

الحالة 1: حالة الاحتفاظ بالأصل للمستأجر

مدین	دائن	البيان	مدین	إدائن
		حـ / الديون المترتبة عن عقود الايجار التمويلي		Xxxx
		حـ / النقدية		xxxx

¹محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 300

الحالة 2: حالة عدم الاحتفاظ بالأصل

مدین	دائن	البيان	مدین	إدائن
		حـ / التزامات عقود الإيجار		
		حـ / مصروف الفائدة		
		حـ / مجمع اهتلاك آلات مستأجرة		
		حـ / الات مستأجرة		
				xxxx
				xxxx
				xxxx
				xxxx

لتوضيح المعالجة المحاسبية في دفاتر المؤجر نورد المثال التالي: ¹

في 2004/1/1 استأجرت شركة حسام أجهزة الكترونية حديثة، و مدة العقد 3 سنوات و بدفعة ايجار سنوية تدفع بداية كل عام مقدارها 77112 دج، تتضمن 4000 دج نفقات صيانة و وتبلغ القيمة العادلة للإلكترونيات 200.000 دج، وعمرها الانتاجي ثلاث سنوات مع العلم معدل الفائدة الضمني للمؤجر 10 % سنويا

المطلوب:

- احتساب القيمة الحالية لدفعات الإيجار
- تسجيل القيود اللازمة

الحل:

$$73112=4000 -77112= \text{دفعة الإيجار}$$

توزيع دفعات الإيجار¹

¹وليد عبد القادر، حسام الدين خدش، مرجع سابق، ص 221

الجدول 6: توزيع دفعات الإيجار

التاريخ	قسط الإيجار	م. الفائدة	قسط التخفيض (الاطفاء) في الالتزام	الرصيد
2004/1/1	-	-	-	200000
2004/1	73112	-	73112	126888
2005/1/1	73112	12689	60423	66465
2006/1/1	73112	6647	66465	-

المصدر: وليد عبد القادر، حسام الدين خدّاش، المعايير المحاسبية الدولية، القاهرة، 2013، ص 221

القيود المحاسبية:

: 2004/1/1

مدین	دائن	البيان	مدین	دائن
		حـ/مدینوا عقد الإيجار	200000	
		حـ/ أصول مؤجرة		200000

¹ وليد عبد القادر، حسام الدين خدّاش، مرجع سابق، ص 222

دائن	مدين	البيان	دائن	مدين
	77112	ح/ النقدية		
73112		ح/مديني عقد الإيجار		
4000		ح/إيراد صيانة الآلات		

الختامة

تمحور موضوع هذه الدراسة حول المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي، وذلك بالاعتماد على النظام المحاسبي الدالي، SCF ومعيار المحاسبة الدولي الخاص بعقود الإيجار، IAS 17 حيث تم التطرق إلى مفهوم عقود الإيجار التمويلي وكل ما يتعلق به كالخصائص وأهم الأطراف المتعاملة به وأهميته، وكذلك مزاياه وعيوبه، كما تم إيضاح طرق المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي الدالي، SCF ومعيار المحاسبة الدولي الخاص بعقود الإيجار IAS 17 في نهاية البحث، وبعد معالجة إشكالية الدراسة انطلاقاً من الفروض الأساسية، وباستعمال أدوات الدراسة من خلال فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي، يمكن عرض نتائج الدراسة، نتائج اختبار الفرضيات، التوصيات المقدمة:

كما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة :علينا أن نميز بين نوعين من النتائج، النتائج النظرية المتوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والنتائج التطبيقية المتوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية في المثال التطبيقي كما يلي:

النتائج النظرية :ويمكن ان نلخص اهم النتائج النظرية فيما يلي:

- يعتبر عقد الإيجار التمويلي هو ذلك العقد الذي يخول للمستأجر الاستفادة من المزايا الاقتصادية للأصل المستأجر، مقابل قيام المستأجر بدفع سلسلة من الدفعات الدورية، ويتميز هذا العقد عن غيره من العقود الأخرى بأنه يتيح للمستأجر الاستفادة من امتياز الحصول على أصل معين مقابل أقساط دورية، تنتهي بانتقال الملكية القانونية لهذا الأصل لو في نهاية العقد، على عكس الإيجار البسيط الذي لا يمنح امكانية انتقال ملكية الأصل المستأجر.
- تضمن النظام المحاسبي الدالي SCF و المعيار المحاسبي الدولي لعقود الإيجار IAS 17 نفس الشروط التي ميزت عقد الإيجار التمويلي عن غيره من عقود الإيجار الأخرى.
- يتم تسجيل الأصل المتحصل عليه عن طريق عقود الإيجار التمويلي بالقيمة الأقل بين القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار والقيمة العادلة للأصل، ويتم تقييد الأصل المؤجر ضمن عناصر الأصول بالنسبة للمؤسسة المستأجرة، وضمن الحقوق الدالية بالنسبة للمؤجر.

النتائج التطبيقية:

- يقوم احد البنوك بمعالجة عقود الإيجار التمويلي وفقا لدا جاء في النظام المحاسبي الدالي SCF، والذي يتوافق مع معيار المحاسبة الدولي المتعلق بعقود الإيجار التمويلي IAS 17.
- لا يوجد اختلاف في المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي الدالي SCF والمعيار المحاسبي الدولي IAS17.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد استعراض مختلف جوانب الموضوع من خلال الدراسة المفصلة في كلا الفصلين المقدمين، توصلنا أثناء اختبار الفرضيات إلى النتائج التالية:

- **الفرضية الأولى:** والتي نصت على أنه يوجد تشابه بين النظام المحاسبي الدالي SCF والمعيار الدولي للمحاسبة IAS 17 في عملية تسجيل وتقييم وإثبات عقود الإيجار التمويلي، والتي تم التأكد من صحتها، من خلال المقاربة الأساسية بين كل من النظام المحاسبي الدالي SCF والمعيار المحاسبي الدولي، IAS 17 حيث أن هذين الأخيرين يسعيان إلى تحقيق نفس الهدف، وذلك من خلال ملاحظة التطابق الواضح في عملية إثبات عقود الإيجار التمويلي.
- **الفرضية الثانية:** والتي تضمنت أن احد البنوك يستند في تسجيل عملياته المحاسبية المتعلقة بعقود الإيجار التمويلي على متطلبات معيار المحاسبة الدولية، IAS 71 والتي تم التأكد من صحتها، من خلال الاطلاع على عمليات التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي في البنك.

التوصيات:

- يمكن اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها أن تخدم هذا الموضوع:
- لابد من تفعيل دور الهيئات المختصة في تحسين تطبيق النظام المحاسبي الدالي من أجل مواكبة التطورات التي تشهدها معايير المحاسبة الدولية.
- ضرورة تكوين إطارات البنك على جميع الجوانب المرتبطة بعقود الإيجار التمويلي، وعدم الاكتفاء بالجانب الإداري فقط.
- تدلي حتمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية على الجزائر لمجموعة من التحديات المتمثلة في البيئة الاقتصادية، بالإضافة إلى التناقض الموجود بين كل من النظام المحاسبي الدالي والنظام الضريبي، وعليه يستوجب التغيير الجذري في طبيعة النظام الاقتصادي لتمهيد الطريق من أجل التطبيق الأمثل لمعايير المحاسبة الدولية.

- على السلطات الجزائرية أخذ معايير المحاسبة الدولية، وتخصيص هيئة أو غرفة خاصة بها بهدف نشر الوعي بمدى فاعلية هذه الأخيرة في خلق التوحيد وإضفاء الموضوعية، وموثوقية القوائم الدالية. ضرورة إحاطة الطلبة الجامعيين بالجوانب التقنية للمشاكل المحاسبية في صورة عقود الإيجار، وعدم الاكتفاء بالجوانب النظرية فقط.

قائمة المراجع:

الكتب:

- عبد الستار خويدي، مقدمة في التقنيات الإسلامية للتمويل، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 1992.
- محمد ابو ناصر جمعية حميدات معايير المحاسبة و الابلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية و العلمية عمان، 2008.
- سالم صلال راهي الحسناوي، التأجير التمويلي و تطبيقات مختارة، الدار المنهجية، عمان، 2015.
- منير سالم عبد الله سالم . التأجير التمويلي الجوانب القانونية و المحاسبية و التنظيمية . مكتبة دار النهضة القاهرة 1997
- حسين حسين شحاتة. التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الاسلامية من الموقع www.darelmashora.com
- عبير الصفيدي الطوال، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المنهاج، الأردن، 2010.
- عشور كتوش، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010
- جليل الدليمي، مبادئ المحاسبة المالية، ج 1، دار الثقافة، الجزائر، 2005.
- عبد الوهاب الرميدي، علي سامي، المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد دار الهدى 2011
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء أ، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين 2013
- وليد عبد القادر، حسام الدين خدّاش، المعايير المحاسبية الدولية، الشركة العربية المتحدة للنشر و التوزيعات، القاهرة 2013
- محمد ابو ناصر. جمعة حميدات، معايير المحاسبة و الابلاغ المالي، دار المنهج، عمان ، 2008

المراسيم والقوانين التشريعية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم 3 من القانون 11-07 المتضمن للنظام المحاسبي المالي

الجريدة الرسمية رقم 2007. ، 72

المجلات:

. حسين عيسى عبد الحسن ، النطاق الموضوعي لعقد الإيجار التمويلي، مجلة جامعة كربلاء العلمية،

المجلد الرابع عشر 2016

